



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## آليات مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف:

د. الهاشمي كمرشو

إعداد الطلبة:

- العيد حركات
- عبد الستار بولعراس
- مختار خدايش

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. صباح حمايتي
مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. الهاشمي كمرشو
مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.د. إلهام بن خليفة

السنة الجامعية: 2023/2022م

اللهم ارزقنا من فضلك الواسع الرزق المبارك الحلال  
الطيب لا نفتقر بعده أبداً ولا نحتاج أحد سواك يارب  
العالمين

# شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات له الحمد وله  
الشكر الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع  
وبعد:

نتوجه بالثناء والشكر الجزيل والعرّفان بالجميل إلى  
المشرف الأستاذ "الهاشمي كمرشو" على كلما  
قدمه لنا من توجيهات قيمة وملاحظات نيرة طوال  
فترة إنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة  
الأساتذة المحترمين بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد يد العون  
لإخراج هذه المذكرة إلى حيز الوجود.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين  
أطال الله عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية  
إلى إخوتي واخواتي  
أمدهم الله بطول العمر والسعادة  
إلى رفيقة دربي في السراء والضراء زوجتي العزيزة  
عوضها الله خيرا عن مساندتها لي في الحياة  
إلى فلذة أكبادي أبنائي الأعراف كل باسمه  
قيس، جواد، أمير  
إلى أميرتي التي أضاءت حياتي بقدمها: براءة  
إلى رفقاء دربي، أصدقاء طفولتي  
إلى كل من دعمني

# إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره او هدى بالجواب الصحيح حيرة السائلين  
فأظهر بسماعته تواضع العلماء وبرجاعته سماحة العارفين

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى روح أبي الزكية الطاهرة ..... إلى من ساندني طوال حياتي "أمي الحبيبة"

إلى زوجتي وأبنائي الأعتاء ..... إلى كل العائلة الكريمة

إلى أستاذي " كمرشو الهاشمي " الذي احتضن مشروع هذه الدراسة، ولم يدخر جهدا

لإفادتنا

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا

- عبد الستار -

# إهداء

إلى رمز الحب والحنان والعطاء .... أُمي العزيزة أدامها الله  
إلى من له الحب الخالص ..... أبي العزيز تاج فوق رأسي أطال الله عمره  
إلى سندي في الحياة والشدة ..... أخوتي وأخواتي  
كل باسمه أعزهم الله  
إلى هدية رب العباد وثمره فؤادي ... أكرم، زياد، رؤيا، فاروق  
حفظهم الله  
إلى الزوجة الكريمة رفيقة دربي ..... حفظها الله  
إلى كل من علمني حرفا ..... أساتذتي الكرام وفقهم الله  
إلى كل أصدقاء الماضي والحاضر ..... رعاهم وحفظهم الله  
أهدي لكم ثمرة جهدي

-مختار-

# مقدمة

## مقدمة:

أشار روسو ذات مرة إلى أن شرعية السلطة العامة تأتي من الشعب، وأن الحكومة هي المنفذ للملك، وقوتها تأتي من ثقة الناس، وعندما ينحرف استخدام السلطة العامة عن المسار الأصلي فإن إساءة استخدامها تظهر مشاكل الفساد الذي يعتبر من أكبر التحديات التي واجهها العالم منذ الأزل، وهي تحديات تهدد ازدهار الناس واستقرارهم في كافة العالم، مما له من آثار سلبية على كل جانب من جوانب المجتمع. إذ يهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويقوض أسس المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، فهمها بلغت درجة تقدم الدول، فإن الفساد يكبح التنمية فيها من كل النواحي، مما يساهم في انخفاض دخل الفرد وتدنّي جودة الخدمات في جميع المجالات، والذي يؤدي بدوره إلى انتشار الآفات الاجتماعية السلبية من جريمة وبطالة.

قد يتخذ الفساد عدة أشكال: قبول الأموال والمكافآت الأخرى لمنح العقود، وانتهاك إجراءات الدفاع عن المصالح الشخصية، والرشاوى وتحويل الموارد العامة للاستخدام الشخصي، وغض الطرف عن الأنشطة غير القانونية، والتدخل في العملية القانونية، والمحسوبية، السرقة وتضخم الأسعار وإنشاء مشاريع غير موجودة والاحتيايل في تحصيل الضرائب وتقييم الضرائب، علاوة على ذلك يرتبط الفساد بالمناصب السياسية والبيروقراطية. لذلك يمكن تصنيفها في فئات مختلفة: الفساد الصغير أو الفساد الكبير، والفساد المنظم وغير المنظم، يتعلق الفساد الكبير بأهم المناصب العامة، بينما يتعلق الفساد الصغير بتبادل مبالغ صغيرة من المال أو خدمات أقل من قبل أشخاص في مناصب أقل أهمية.

ولفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية وسياسة باهظة. اقتصاديا فهو يُضعف النمو الاقتصادي بحيث يؤثر على البيئة الاستثمارية ويؤدي إلى تكلفة المشاريع ويضعف الأثر الإيجابي للحوافز الاستثمارية بالنسبة للمشاريع الوطنية والأجنبية، أما على المستوى الاجتماعي فإنه يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل وتكافؤ الفرص وغيرها، كما يؤثر بالسلب على النظام السياسي إذ يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي

معاصر يواكب العولمة نتيجة ضعف التنظيم المؤسساتي للدول وامتداد ذلك إلى مختلف مؤسسات المجتمع المدني.

والجزائر على غرار الدول النامية، تسجل تفاقماً متزايداً لظاهرة الفساد، وللتصدي لهذا المرض الذي ينهش مؤسسات الدولة صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سعت بواسطتها الدول إلى رسم استراتيجيات وسياسية رشيدة وواضحة المعالم لمكافحة الظاهرة والوقاية منها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرتها الهيئة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وتضم أكثر من 187 دولة، احتوت الاتفاقية على 71 مادة موزعة على ثمانية فصول مؤلفة من أربعة أجزاء أساسية هي: الوقاية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، استرداد الموجودات. وقد تم التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية سنة 2014<sup>1</sup>.

وكذا اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو - الموزمبيق في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ 10 أبريل سنة 2006.

### أسباب اختيار الموضوع:

إنما دفعنا لاختيار البحث في موضوع الفساد الإداري مجموعة من الأسباب منها:

- 1- استفحال ظاهرة الفساد الإداري بشكل مطرد.
- 2- النتائج السلبية المتفشية نتيجة لظاهرة الفساد الإداري والتي تطل كل مقومات الحياة.
- 3- محاولة التوصل للنتائج ومعرفة مدى نجاعة أساليب محاربة الفساد المتبعة في الجزائر.
- 4- بالرغم من أن الفساد الإداري ظاهرة معقدة ومتشعبة الجوانب إلا أنها تحتاج دائماً لدراسة وبحث دائمين لمعرفة مدى تجذرها في مؤسسات الدولة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة

2003- الجريدة الرسمية العدد 26- الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة الموضوع من خلال ما تعرفه الهيئة العمومية في الدول النامية عامة والجزائر خاصة من زيادة انتشار ظاهرة الفساد الإداري في:

- 1- محاولة البحث في أسباب انتشار الفساد في المؤسسات العمومية عن طريق تحليل الظاهرة، أسبابها وآثارها.
- 2- التعرف على الآليات القانونية التي تنتهجها الدولة لتجريم الفساد الإداري.
- 3- معرفة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري والخاصة بالفساد الإداري.
- 4- التطرق إلى أهم آليات مكافحة الفساد الإداري وممارسته ومدى نجاعة الأساليب المتبعة في هذا المجال.

## أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة في المقام الأول إلى التعرف على آليات مكافحة الفساد في الجماعات المحلية، بالإضافة إلى أهداف فرعية منها:
- 1- تشخيص ظاهرة الفساد الإداري.
  - 2- ذكر جهود الدولة الجزائرية لمحاربة الفساد الإداري.
  - 3- البحث في الإطار الاجرائي للكشف عن الجرائم من أساليب منتهجة في هذا الإطار.
  - 4- الوقوف على دور أهم جهازين متخصصين في محاربة الفساد في الجزائر.

## المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تقديم وصف عام لمختلف العناصر المرتبطة بالدراسة، من أسباب وأشكال وتأثير ذلك بصورة عامة المجتمع من جميع الجوانب، وأخيرا ذكر محاولات الدولة الجزائرية للحد من هذه الظاهرة عن طريق الآليات المؤسساتية.

## الدراسات السابقة

إن موضوع الفساد الإداري ليس موضوعا جديدا على الباحثين سواء داخل الجزائر أو خارجها، لكن من اهم الدراسات التي واجهتنا خلال البحث في الموضوع أطروحة السيد:

حاجة عبد العالي، المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام تحت عنوان:  
الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

## إشكالية الدراسة

من خلال ما تقدم ذكره، فإننا نطرح من خلال دراستنا هذه الإشكالية التالية:

- ما مدى فاعلية آليات مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؟  
وتنتج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، من بينها:
- ماهي أشكال التجريم التقليدية والحديثة في التشريع الجزائري؟
- ماهي الضوابط الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد الإداري؟
- ماهي أهم مؤسستين في الدولة الجزائرية أسستا لمحاربة الفساد ومكافحته؟

## الخطة المتبعة

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، رأينا أن نبني الخطة على

فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الفساد في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: مكافحة الفساد المحلي من خلال مجلس المحاسبة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

للفساد على مستوى الجماعات

المحلية في الجزائر

**تمهيد:**

إن الجزائر على غرار بقية الدول النامية ليست بمعزل عن مظاهر الفساد الذي تتعدد صورته وتعمق داخل مختلف الهيئات الإدارية بما فيها الجماعات المحلية والتي تتراوح ما بين استغلال مقيت للسلطة في خدمة الأهداف والعلاقات الشخصية، وبين التقصير والغش ونهب المال العام والتحايل على القوانين بشكل لم يعد تجاهله، في الوقت الذي بات من الصعب لإثباته بفعل وجود جملة من العوامل المساعدة المدعمة له والمعززة لانتشاره<sup>1</sup>.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح ماهية الفساد الإداري في المبحث الأول، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري.

**المبحث الأول:****مفهوم الفساد في التشريع الجزائري**

يتفق العديد من الكتاب على أن الفساد لا يعرف الحدود السياسية أو الأيديولوجية، إلا أن تعبيراته ومفهومه يختلفان في الزمان والمكان. ومع ذلك، فإن ما يبدو إشكاليا هنا هو اللحظة التي يصبح فيها ما يمكن أن يظهر على أنه خلل عرضي أو انحراف في الجهاز الاقتصادي والقانوني للدولة نظامان للسلطة السياسية. يقال إن الفساد يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليه عندما لا يتم تعميمه فحسب، بل يتم تنظيمه أيضا على أساس الشبكات الاجتماعية والاقتصادية للعملاء المثبتين في أجهزة الدولة وينتشر في المجتمع من خلال مراحل خفية إلى حد ما.

**المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري وصوره**

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد والمعروفة بالجرائم التقليدية ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين والاختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد خصص فصلا كاملا للأحكام

<sup>1</sup> - مجلة الاقتصاد الجديد/العدد: 05- جانفي 2012.

الموضوعية للتجريم ومكافحة الفساد بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم والمتضمن قانون  
الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

#### أولاً- الفساد لغة:

الفساد في معاجم اللغة هو في (فَسَدَ) ضد صَلَحَ، والفساد لغة البطلان، فيقال فَسَدَ الشيء أي بَطَلَ واضمحَل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه<sup>2</sup>. فهو (الجذب او القحط) كما في قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (سورة الروم الآية 41).

أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَجُ نَجَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا) سورة القصص الآية 28.

فقها فإن لتعريف الفساد منظوران، المنظور الأول يسمى المنظور الأخلاقي، حيث يرى أصحابه أن الفساد ما هو غلا ظاهرة غير أخلاقية، فهو يمثل خروجا عن المعايير والتقاليد الأخلاقية والسلوكية للمجتمع، لذلك فهم يعرفون الفساد على أنه " كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد سواء الموروثة او الموضوعية وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة"

أما المنظور الثاني فهو المنظور الوظيفي للفساد، حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه ان الفساد ما هو الا وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة، فالفرد حسب رأيهم بإمكانه حل بعض المشاكل التي تواجهه في حياته عن طريق اللجوء الى الفساد، كتقديم الرشوة من أجل تذليل أو تجاوز عقبات البيروقراطية، وهو ما يسمح بالمقابل باستفادة الموظفين أصحاب الدخل الضعيفة من

<sup>1</sup>-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في: 08/03/2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 في 26/08/2010، الجريدة الرسمية العدد50، ص16 الصادرة في 01/09/2010 والقانون رقم 11-15 في 02/08/2011، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 10/08/2011، ص4.

إعانات تشجعهم على الاستمرار في العمل كما أن إثراء بعض الأشخاص عن طريق الفساد من شأنه أن يترجم إلى مشروعات استثمارية خاصة تعود فائدتها على المجتمع<sup>1</sup>.

### ثانيا- الفساد اصطلاحا:

عرّف كوبر الفساد الإداري بأنه "سوء استخدام الوظيفة العمومية للحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية غير شرعية"<sup>2</sup>.

كما عرّفه عاصم الأعرجي بأنه "القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة"<sup>3</sup>.

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه: "سوء استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"<sup>4</sup>. لم يورد المشرع الجزائري في القانون 06/01 تعريفا للفساد الذي لم يرد كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 بسبب الخلاف الذي ساد بين الوفود المشاركة في إعداد الاتفاقية حول تعريف الفساد، ومن ثم تمّ الاكتفاء بتحديد الأفعال المجرمة لأن ذلك يتمشى أكثر وهدف الاتفاقية، وذهب بعض الكتاب إلى إيراد تعريف للفساد على أنه وارد في الاتفاقية لكن في الحقيقة مأخذ من مشروعها وهو التعريف التالي: ( القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية بوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - هاشمي بوجعدار، الفساد، صوره، مخاطره، وآليات مكافحته، مجلة العلوم الانسانية، عدد 49 جوان 2018، المجلد أ، ص 07.

<sup>2</sup> - حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، الطبعة الاولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003 ص30.

<sup>3</sup> - عاصم الأعرجي، نظريات التطوير والتنمية الادارية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص53.

<sup>4</sup> - Sam Vaknin, Crime and corruption, united press international, Skopje, Mecedonia, 2003, p18-4

<sup>5</sup> - بدر الدين شبل، دراسة في مدى موامة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الدكتور، مجلة الحقوق والحريات، مارس 2016، العدد الثاني، ص322.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه: "سوء السلوم والأفعال غير الأخلاقية وغير القانونية التي يقوم بها المسؤولون في المؤسسات الحكومية والإدارية، ويشمل ذلك الاستغلال غير القانون للسلطة، والرشوة والتلاعب بالعاملات، وتقديم الخدمات بطريقة غير عادلة أو غير موضوعية".

### الفرع الثاني: أشكال ومظاهر الفساد الإداري

ذكرنا أنفاً أن الفساد نوعان، فساد كبير يُرتكب عادة من قبل مسؤولين يشغلون مناصب عليا في الإدارة، وفساد صغير الذي يختص به الموظفون الصغار ويشمل آلية دفع الرشوة والعمولة من أجل الحصول على امتيازات كأن يقدم شخص رشوة من أجل العمل خارج إطار القانون. إن للفساد الإداري مظاهر وأشكال مختلفة ومتباينة في درجة خطورتها، وعمق آثارها تتفاوت من مجتمع لآخر، فالفساد في الدول المتقدمة يختلف عن الفساد في الدول النامية الذي أصبح مستشر في أجهزتها الإدارية، والجزائر واحدة من هذه الدول التي تشهد نمواً سريعاً لظاهرة الفساد الإداري، ومن أهم مظاهر هذه المعضلة في الإدارة الجزائرية ما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً- الرشوة:

إن الرشوة عمل غير أخلاقي وغير قانوني، حيث أنها عملية إعطاء أو استلام أموال أو هدايا أو خدمات أو أي شيء آخر من قبل شخص ما للتأثير على القرار أو الإجراء الذي يتخذها لشخص الذي يتلقى الرشوة، ويتم استخدام الرشوة في العديد من الأحيان للحصول على معاملة أفضل أو تفضيلات غير مشروعة، اختصاراً الرشوة هي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بقبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه.

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام ثنائية الرشوة على غرار القانون الفرنسي والذي يعني أن الرشوة تشمل جريمتين، الأولى جريمة الرشوة السلبية، وهي من جانب الموظف العام، والثانية

<sup>1</sup> - غانية ابطاحين، الفساد الإداري "الجزائر نموذجاً"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، رقم 7، ص 3.

جريمة الرشوة الإيجابية، وهي من جانب صاحب المصلحة والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب.<sup>1</sup>

### ثانيا - التلاعب بالمناقصات:

وهو أحد أشكال الفساد الإداري الذي يشير إلى استخدام النفوذ أو العلاقات الشخصية أو الرشاوى أو التداول بالمعلومات لتحديد الفائزين في المناقصات بطريقة غير عادلة وغير شفافة. ويؤدي ذلك إلى إهدار الموارد العامة وزيادة التكاليف وتقليل الجودة في المشاريع التي تم الفوز بها، ويتم التلاعب في المناقصات بعدة طرق، منها: تقييد المنافسة، تقديم المعلومات الخاطئة، الرشاوى والاتفاقيات غير الرسمية، وذلك عن طريق التلاعب بعملية العطاءات والمناقصات الحكومية لصالح جهة معينة على حساب المنافسين الآخرين.

### ثالثا - الاحتيال:

ويتم الاحتيال على مستوى الجماعات المحلية من خلال التلاعب أو الخداع الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد للحصول على فوائد شخصية أو مالية عن طريق استغلال ثقة المجتمع فيهم، ويتضمن عدة أنشطة منها:

- النصب والاحتيال المالي الذي يشمل النصب العقاري والتمويل الشخصي.
- التزوير عن طريق تزوير مستندات رسمية أو صادرة من الحكومة أو الشركات للحصول على عائدات مالية أو فوائد شخصية.
- النصب العقاري، من خلال بيع عقارات وهمية أو غير موجودة.

### رابعا - المحسوبية:

والمحسوبية على مستوى الجماعات المحلية هي الاعتماد على العلاقات الشخصية والعائلية والقبلية والمناطقية في اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات في المجتمع المحلي، بدلا من الاعتماد على المعايير العادلة والموضوعية، أي هي إعطاء أولوية في المعاملات الحكومية لأشخاص

<sup>1</sup> - هاشمي بوجعدار، مرجع سابق، ص 04.

المتصلين بالمصالح الحكومية أو الحزب الحاكم أو الشخصيات النافذة والمحسوبية تأثير سلبي على عملية التنمية المستدامة في المجتمع المحلي، حيث أنها تؤدي على تفشي الفساد وعدم الاعتماد على الكفاءة والخبرة في تحديد الأولويات وتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية.

#### خامسا - سوء الإدارة والإهمال:

سوء الإدارة والإهمال هما مصطلحان يشيران إلى قلة الاهتمام والرعاية اللازمة لإدارة المؤسسات والموارد البشرية والمادية التي تخضع لها، أي عدم القيام بالمهام والمسؤوليات بطريقة فعالة وموضوعية وذلك يؤدي إلى تأخير أو تعطيل الخدمات الحكومية وتضرر المواطنين<sup>1</sup>.

#### سادسا - الاختلاس:

إن الاختلاس من أبرز مظاهر الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، إذ أصبحت مهنة جديدة لها أباطرة في الميدان استغلوا مناصبهم الحساسة لتحويل أموال الامة إلى جيوبهم المثقلة بأموال الحرام غير مكترئين بالعواقب الوخيمة على الدولة والمجتمع<sup>2</sup>، والاختلاس في الإدارة هو استغلال السلطة أو الثقة الموكلة الى شخص ما في المنصب الإداري، للحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات بطرق غير مشروعة وغير مسموح بها، يمكن أن يحدث الاختلاس في العديد من المجالات: مثل المالية، والموارد البشرية، وإدارة المخزون وغيرها.

#### سابعا - الوظائف الوهمية:

تعتبر الوظائف الوهمية فب الجماعات المحلية ظاهرة منتشرة في بعض المجتمعات، ويعني ذلك تعيين أشخاص لوظائف دون أن يكون لهم أي دور فعلي في العمل لدى الجماعات المحلية أو دون وجود مسؤوليات تناسب هذه الوظائف.

يمكن ان يكون الهدف من هذه الوظائف الوهمية هو الحفاظ على توازن القوى داخل الجماعة، أو تقديم مكافآت لأفرادا محددين دون تقييم فعلي لأدائهم، قد يتم تعيين أشخاص لهذه

<sup>1</sup> - غانية ابطاحين ، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> - غانية ابطاحين، مرجع سابق، ص 11.

الوظائف بسبب صلاتهم العائلية أو الاجتماعية مع الشخص الذي يتحكم في توزيع الوظائف، وليس بناء على كفاءتهم أو قدراتهم.

### المطلب الثاني: أسباب وآثار الفساد الإداري

تتفاوت أسباب الفساد من دولة لأخرى بحكم تطور وفاعلية الحوكمة السياسية والاقتصادية ودرجة نضج وفاعلية مؤسسات الرقابة والنظام القضائي فيها، كما أن للفساد آثارا وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري:

تعددت أسباب الفساد الإداري، حيث يعتبر هذا الأخير ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

أولا- أسباب سياسية وإدارية:

إن للجانب الإداري والتنظيمي والردعي تأثيرا مباشرا على ظاهر الفساد الإداري، فكلما كانت القوانين صارمة كلما قل عدد الموظفين الباحثين عن الرشاوى والربح السريع، ومن جملة الأسباب الإدارية والتنظيمية والقانونية ما يلي:

#### أ- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد:

وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو ببعض الأطراف فيها فالفساد يتفاقم مع تصاعد التسلسل الهرمي السياسي بدء من الموظفين المحليين، ومدراء القطاع العام والوزراء الذين هم أكثر فسادا من بين هؤلاء<sup>2</sup>.

ب- السياسات الحكومية الخاطئة:

تنجم السياسات الحكومية الخاطئة عن عدم كفاءة الموظفين الذين يشرفون على وضع السياسات التنموية المختلفة، أو عن طريق انحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض

<sup>1</sup>-لويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص39 وما بعدها.

<sup>2</sup>-أحمد طالب الابراهيم، المعضلة الجزائرية، الأزمة والحل، 1989-1999، شركة دار الأمة، ص19.

من قبل مسؤولين فاسدين وتوجيهها لخدمة أغراضهم الخاصة أكثر من خدمة الأغراض التنموية الحقيقية<sup>1</sup>.

ج- شيوع النمط التسلطي والعلاقات البيروقراطية:

وذلك بين المستويات الهرمية في المنظمات الإدارية مع تباعد الهوة بين القمة والقاعدة، وغياب الممارسات الديمقراطية المشجعة للحوار والنقد الذاتي.

د- عدم كفاءة بعض الموظفين:

بالإضافة إلى ضعف مستواهم العلمي من جهة واختلال نظام الأجور والحوافز من جهة أخرى، مما يسبب في تقديم الاعمال والخدمات بصورة متدنية.

ه- ضعف أو غياب وسائل الاعلام الحرة والمستقلة:

إن الدور الإيجابي لوسائل الاعلام السمعية والبصرية والمكتوبة هو تنوير الرأي العام بمختلف قضايا وكذا تقديم معطيات وتقارير في مختلف القطاعات بهدف إفادة المجتمع بمختلف فئاته وانتماءاتها، هذا من واجبه تكريس الشفافية والنزاهة، فإذا لم تستطع وسائل الاعلام الوصول بالمواطن لهذا المستوى من التنوير وكذا الاستقلالية التامة في طرح المواضيع فقد فقدت مصداقيتها. يجدر بنا هنا أن التنويه بأن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تتنافس القنوات الخاصة والعامة في هذا الشأن.

**ثانياً - الأسباب الاقتصادية:**

يلعب الجانب الاقتصادي دوراً هاماً في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، ويمكن تلخيص أهم الأسباب الاقتصادية في جملة من النقاط:

أ- سوء إدارة الاقتصاد والموارد:

قد يؤدي سوء ادره الاقتصاد والموارد إلى عدم توفر الأموال الكافية لتنفيذ المشاريع الحيوية،

<sup>1</sup> - سفيان نقماري ، مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري، الجزائر، جامعة البليدة، 07/06 ماي 2012، ص05 وما بعدها.

مما يدفع بعض المسؤولين إلى اللجوء إلى الفساد لتأمين الأموال اللازمة للمشاريع.

#### ب- الفجوة الاقتصادية:

توجد فجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء، وهو ما يزيد من انتشار الفساد حيث يحاول الفقراء الحصول على الخدمات والوظائف المتاحة بأي ثمن، مما يجعلهم عرضة للاحتياز والرشوة.<sup>1</sup>

#### ج- توسيع الدور الاقتصادي للدولة:

حيث أن ظاهرة انتشار المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي في الدول النامية سمح للموظفين لاسيما المسؤولين الحكوميين لاستغلال الوضع من خلال الحصول على رشاوي من الأفراد المنتفعين ما يجعلهم يتخطون القوانين والقواعد والنظم والإجراءات العامة.<sup>2</sup>

#### د- الخصخصة:

تتعدد جهات النظر حول دور الخصخصة في الفساد الإداري، حيث يتم نقل إدارة وتشغيل خدمات عامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وإذا تم اختيار الشركة بشكل غير صحيح، فإنه يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الفساد. كما أنه قد يتم الاتفاق على الرشوة أو التعاون غير القانوني بين الشركة الخاصة وموظفي القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية.

#### هـ- قصور الدولة في إعادة توزيع الثروة القومية:

هذا ما يخلق تعددية طبقية، خاصة إذا كانت السياسات الضريبية لا تؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه، ففرض الضرائب بطريقة غير عادلة أو معاملة الأغنياء بشكل مختلف عن الفقراء في الدولة من شأنه التسبب في عدم تحقيق التوزيع العادل للثروات.

#### ثالثا- الأسباب الاجتماعية:

يجمع العديد من علماء الاجتماع والإدارة على أن الأجهزة الحكومية لا تعمل في معزل عن بيئتها الخارجية المحيطة بها والتي لها تأثير مباشر على سلوك العاملين بها، فتخلف المجتمع

<sup>1</sup> - سفيان نقماري، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

<sup>2</sup> - غانية ايططاحين، مرجع سابق ص 5.

وعلاقات أفرادها السلبية ترفض نفسها على المنظمين من خلال تعاملها اليومي مع طالبي خدماتها.<sup>1</sup>

أ- ضعف أخلاقيات الوظيفة العامة:

فقد يميل الموظفون في الوظيفة العامة إلى التحيز بحسب العرق أو الدين أو الجنس أو الخلفية الاجتماعية للأفراد، مما يؤثر على مصداقية العمل الحكومي، بالإضافة إلى عدم الشفافية بسبب محاولة إخفاء المعلومات أو القرارات التي يتخذونها، كما لا ننسى هنا الانحياز لصالح حزب سياسي معين أو أحد المترشحين.

ب- المحددات القيمية والثقافية:

إذا كان الانتماء يحظى بأهمية كبيرة في المجتمع، فقد يتم توظيف أفراد العائلة والأصدقاء في الوظائف الحكومية بصورة غير عادلة دون الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية المطلوبة.

ج- الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية:

هذا التأثير على سلوك الإداريين والمتعاملين كالإسراف، الطمع والجشع وإنفاق المال على الترف والرفاهية. فابن خلدون يرى في مقدمته " أن الفساد هو الولع بالحياة المترفة في المجتمعات ولدى الحكام والمحكومين<sup>2</sup>."

د- التقبل التدريجي لواقع الفساد من طرف المجتمع:

ويظهر لك في سلوكيات المواطنين التي تعزو وجوده ولو كان ذلك في كثير من الأحيان بغير قصد، والتي تظهر في اتباع جملة من السلوكيات السلبية التي تخالف مفهوم الخدمة المدنية والتي تبرز في:<sup>3</sup> التنشئة الاجتماعية التي تعود الفرد على أهمية تحقيق أهدافه بغض النظر عن مصلحة الجهاز أو الطريقة المستخدمة في ذلك، بالإضافة إلى التستر لأسباب مختلفة على المخالفين والتغاضي عن الانحرافات والتجاوزات والتساهل مع حالات التزوير والاستغلال.

<sup>1</sup>- عادل عبد العزيز السن، مكافحة جرائم الرشوة في الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008، ص ص 106-108.

<sup>2</sup>- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة: تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 ص ص 42-45.

<sup>3</sup>- عبد الرحمن أحمد هيجان، الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنظم من طرف مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 6-8 أكتوبر 2003، الرياض، ص 3.

هـ- تخلف المجتمع المدني وضعف بنيته:

بحيث تتميز الدول التي يكثر انتشار الفساد فيها إما بضعف المجتمع المدني وضعف قدرته في الرقابة على أفعال السلطة التنفيذية، أو بالإضعاف المتعمد للمجتمع من قبل السلطات الحاكمة حتى لا يتمكن من القيام بدوره في كشف الفساد ومراقبة أداء المسؤولين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري

إن للفساد الإداري تأثيرات مدمرة ليس فقط على النواحي الاقتصادية، بل يشمل ذلك النواحي السياسية والأخلاقية في المجتمع، ومن جملة هذه الآثار نذكر التالي:

#### أولاً- الآثار الاقتصادية:

يؤدي الفساد إلى إضعاف النمو الاقتصادي عن طريق:

أ- التقليل من الإيرادات العامة وزيادة النفقات<sup>2</sup>:

ما يجعل الحكومة تواجه صعوبة في تمويل برامجها ومشاريعها المختلفة نظراً لتراكم الديون وتقليل قدرتها على تمويل المشاريع.

ب- التقليل من ثقة المستثمر الوطني وحتى المستثمر الأجنبي:

مما يؤدي إلى تراجع توافد الاستثمارات الجديدة نتيجة البيروقراطية وعدم توفر بيئة جذابة ومستدامة للجذب، وكذا نقص الإرشادات اللازمة حول الأنشطة المحلية.

ج- العمل على إعاقة تطور المؤسسات:

يؤثر الفساد على الاقتصادي المحلي ويعرقل تطور المؤسسات المحلية لنقص الدعم اللازم لها، بما في ذلك الدعم المالي والتدريب والتوجيه.

<sup>1</sup> - ميلود برنو، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019، ص36.

<sup>2</sup> - سهيلة امنصوران، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص158.

## د- إضعاف ميزانية الدولة:

عندما يحدث الفساد الإداري، فإن المال العام يتم انفاقه بطرق غير فعالة وغير شفافة ويتم توجيهه بذلك للأغراض الخاطئة مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الانفاق ويضعف الاقتصاد الوطني وميزانية الدولة.

## ه- زيادة التكاليف الإدارية:

عندما يحدث الفساد في الإدارة العامة، فإن ذلك يزيد من عدد الإجراءات اللازمة لإنجاز المهام ويتسبب في تأخير المشاريع والخدمات وبالتالي إلى تضخم الأجهزة الإدارية والبيروقراطية وتكاليها، مما يزيد من النفقات العامة ويؤثر على الاقتصاد الوطني.

ثانيا- الآثار الاجتماعية:<sup>1</sup>

لا تقل خطورة الآثار السلبية للفساد على الناحية الاجتماعية عن تلك التي يحدثها على الناحية الاقتصادية، نذكر منها ما يلي:

## أ- تكريس التفاوت الاجتماعي:

يحدث ذلك عند تفاقم الفقر والحرمان خصوصا بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة بسبب تبديد الموارد المالية الموجهة لها سواء على شكل مساعدات مالية أو عينية مباشرة كالإعانات وغيرها أو مشاريع تنموية وذلك بتقديمها لغير مستحقيها.

## ب- تردي نظم التعليم وهجرة الكفاءات العلمية:

عندما يتم توجيه الموارد المخصصة للتعليم إلى مشاريع غير مجدية أو يتم استغلالها بطرق غير فعالة، فإن ذلك يُخَفِّض من الميزانية المخصصة لتعزيز نظام التعليم وتحسينه وبالتالي تردي الجودة ونقص الإمكانيات المتاحة للمدارس والجامعات، ما يؤدي إلى تحول الكفاءات العلمية إلى الخارج للبحث عن فرص أفضل.

<sup>1</sup>- قوسام بركنو، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، رقم 2، بتاريخ 01-12-2011، ص 262.

ج- عدم الجدية في اتخاذ القرارات:

حيث تُتخذ القرارات لتحقيق مكاسب المسؤولين عوض تحقيق رفاهية المواطنين، مما يؤدي إلى تدهور الثقة بالحكومة وفقدان المواطنين الثقة في قدرة هذه الأخيرة على توفير الخدمات العامة وإدارة الموارد بطريقة فعالة وعادلة.

د-تزايد وتيرة الحركات الاحتجاجية:

سواء ذات الطابع السلمي أو التي يستخدم العنف فيها كغلف الطرقات والمقرات الإدارية وتكسير الممتلكات العمومية والخاصة وبالتالي خسائر مادية كبيرة.

ه-تشويه هيكل القيم الأخلاقية والعدالة في المجتمع:

خصوصا عندما يقبل المواطنون على استخدام الفساد بأنماطه المختلفة كأسلوب عمل وطريقة للحصول على مزايا في المجتمع وهو ما ينتج عنه إخلال في نظام تكافؤ الفرص بين المواطنين.

ثالثا- الآثار السياسية:

إن انتشار ثقافة الفساد يهدد عملتي الإصلاح والتغيير ويجعل منهما شعارات للتداول لا أكثر، بالإضافة إلى:

أ- ضعف المشاركة السياسية:

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فيصل بن طلع المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ص58.

## ب- تقويض الديمقراطية:

يؤدي الفساد الإداري إلى تقويض مبدأ الديمقراطية والمشاركة السياسية، حيث يتم السيطرة على العملية السياسية من قبل الأشخاص الذين يمتلكون النفوذ والمال والسلطة، مما يتسبب في إقصاء الأفراد الذين لا يمتلكون هذه الصفات.

## ج- تعطيل العدالة ونظام القانون:

حيث يتمتع الأفراد والمؤسسات الفاسدة بالحصانة من العقاب ويمكنهم القيام بأي عمل فاسد دون مواجهة أي تبعات قانونية، ما يؤدي إلى التأثير على جودة الحياة والخدمات التي تلقاها المواطنون.

## د- قلب المفاهيم:

حيث يجعلها متطابقة مع تحقيق المصلحة الخاصة بغض النظر عن مدى شرعيتها أو مطابقتها للقانون، بالتالي تنتشر ثقافة الفساد وتجعل منه وكأنه أمر حتمي لا مفر منه.

## هـ- إضعاف شرعية الدولة:

يؤثر الفساد على شرعية الدولة من خلال تعمق الانقسامات السياسية والاجتماعية في المجتمع، وتدهور الوضع الأمني في الدولة، كما أنه يؤثر على مكانة الدولة في المجتمع الدولي، وينعكس سلوك الحكومة ومؤسساتها على صورة الدولة في عيون المجتمع الدولي وبالتالي على العلاقات الدولية والتعاون الدولي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - فيصل بن طلع المطيري، مرجع سابق، ص 60.

## المبحث الثاني:

### الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري

نظرا لتوغل ظاهرة الفساد في العديد من جوانب الحياة في المجتمعات المعاصرة فقد أصبح يهدد بتداعيات أخلاقية خطيرة وركود اقتصادي وأزمات بين الحكومات والمواطنين الذين هم مسؤوليتها لتوفير الحياة المستقرة لهم، وكما أن الفساد تطور وتجنر فإنه بات من الواجب استحداث آليات للقضاء عليه ومكافحته، بما أن الأساليب المتبعة أصبحت لا تؤدي دورها بالانضباط، لذلك كان من الواجب وضع اليد أولا على أسباب المشكلة وتشخيصها بعد دراستها معمقا والبحث عن استراتيجيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار تطور هذه المعضلة التي أرهقت أكبر النظم وأقواها.

#### المطلب الأول: الإطار الموضوعي لتجريم الفساد الإداري

إن للفساد الإداري خصائص تجعل معاینته وردعه أمرا صعبا، لهذا فإن المشرع الجزائري خصه بقوانين من بينها: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية، استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري، تفعيل الوسائل القانونية للحد من الجرائم، تتبع الجرائم حتى خارج الوطن كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات ووضع أحكام خاصة بالحجز والتجميد مع مصادرة العائدات الاجرامية<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: أشكال التجريم التقليدية

أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات، ولكن بصيغة جديدة، حاوت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة، ومن بين هذه الجرائم، نجد جرائم الصفقات العمومية وجريمة الغدر وجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حياة سكوم، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، السنة الجامعية 2015/2016.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص114.

## أولاً-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

تكثر صور الفساد انتشارا في الصفقات العمومية لصلتها بالعام العام، وقد خصص لها المشرع الجزائري ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنقسم الجرائم المتعلقة بها إلى ثلاث جنح أساسية هي:

1. الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26)

2. الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)

3. أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)

## أ- جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

تنص المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد على: " يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: كل موظف عمومي يمنح عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الاجراءات"، حيث يجرم كل موظف يقوم بالتلاعب بالمناقصات عن طريق تغيير محتوى العطاء أو العقد بعد تقديمه، أو تزوير المستندات أو إدخال شروط معتمدة لمنع بعض المنافسين من المنافسة بشكل عادل بما في ذلك الافساد الذي يشمل تعريض المنافسين للظلم أو الإيذاء بشكل متعمد، سواء عن طريق التلاعب بالمناقصات أو بأي طريقة أخرى، والجدير بالإشارة هو التعديل الذي أدخله المشرع بموجب القانون رقم 15/11<sup>1</sup> على نص المادة 01/26 من ق.و.ف.م والذي بمقتضاه استبدل عبارة "بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" بعبارة "منح الغير امتيازاً غير مبرر"، وذلك

<sup>1</sup> -القانون رقم 15/11، يعدل ويتمم الأمر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011، ص4.

تمييزا للجريمة التامة المعاقب عليها في المادة 26، أعلاه عن المحاولة أو الشروع المنصوص والمعاقب عليه في المادة 52 من نفس القانون أعلاه<sup>1</sup>.

ب- جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

ولا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المجرم والتمثل في تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة باستغلال وظيفته، وإذا انتقت الإرادة لأي سبب من الأسباب انتقت معها الجريمة، ولهذا لا بد أن يكون الموظف مدركا مختارا، أما إذا كان مكرها أو مسلوب الإرادة لأي سبب فإنه ينتفي القصد في هذه الحالة<sup>2</sup>، والقصد الجنائي العام غير كافي وحده لقيام هذه الجريمة وإنما يشترط قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، أما إذا لم يكن يبتغي فوائد خاصة له وإنما تحققت له فوائد من العملية دون أن يسعى إليها فلا تقوم الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون رقم 15/11، المعدل والمتمم للقانون رقم: 01/06 بالمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 151.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 115.

## ج- جريمة الرشوة:

تعرف الرشوة بمعناها القانوني بأنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة<sup>1</sup> وانحرافه عن مقاصدها، وهذا لتحقيق مصلحة خاصة وذاتية، والأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بعير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها، فإن انحرف عن ذلك وطلب أو قبل أو أخذ مقابلا من أي نوع كان من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها، أعتبر مرتشيا<sup>2</sup>.  
وعلة التجريم هنا أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر يعد خرقا لمبدأ المساواة بين الافراد<sup>3</sup> مما لهذه الجريمة من آثار سلبية على المجتمع حيث تؤدي إلى تفاقم الفجوة الاجتماعية بين طبقات المجتمع، إذا يكون الأغنياء هم الأكثر قدرة على دفع الرشوة والحصول على الخدمات بصورة أسرع بينما يضطر الفقراء والأقل حظا للاعتماد على الإجراءات البطيئة.

## ثانيا- جريمة الغدر والاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

نقل المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من قانون العقوبات إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا ما انطبق كذلك على جريمة الغدر وجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم.

## أ- الغدر:

تعرف جريمة الغدر عموما بأنها استغلال ثقة أو وضع موثوق به بين الأطراف في عقد أو اتفاقية معينة، وذلك من خلال القيام بأفعال خادعة أو مخالفة لالتزاماتها، وبالتالي الحصول على فوائد غير مستحقة، حيث تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " يعد

<sup>1</sup>-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص57.

<sup>2</sup>- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1933، ص193.

<sup>3</sup>- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص194.

مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيامه بالتحصيل بما أمر به القانون، فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، فغن فعل ذلك يكون قد خالف القانون وارتكب جريمة الغدر، حيث يكون قد أثقل كاهل الأفراد بغير حق<sup>1</sup>.

وقد جرّم المشرع الغدر حماية لمبدأ " قانونية الضرائب والرسوم " وهو أحد المبادئ القانونية الهامة المكرسة في أغلب دساتير دول العالم<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته المادة 64 من دستور الجزائر لسنة 1996: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ب- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

إن الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب يعتبران انتهاكا للقانون الضريبي والجبائي، لأنها يتمان عن طريق تزوير الوثائق أو البيانات أو الإفصاح عن معلومات غير صحيحة وهذا يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة 31 من قانون الواقية من الفساد ومكافحته والتي عوضت المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة، حيث أنه وفقا للمادة 31 من ق.و.ف.م يعد مرتكبا لهذه الجريمة " كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة".

وعلة التجريم هنا عائدة إلى حماية مصلحة الدولة من خلال المحافظة على حقوق الدولة المالية، أي أن الغاية من تجريم منع الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم هي

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> - رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 397.

حماية الدولة نفسها من الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها، لذلك ينص المشرع على إلزامية جباية الضريبة المستحقة كما أمر القانون ونفس الأمر بالنسبة للرسوم والحقوق، فلا يجوز لأي سبب كان للموظف إعفاء المواطن منها أو تخفيضها.

**ثالثا-الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ:**

تعتبر جرمي الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ من الجرائم الخطيرة التي تتسبب في خسارة المال العام وتؤثر سلبا على المصدقية والشفافية في العمل الإداري والحكومي، وتخضع الأفعال المشمولة بهاتين الجريمتين للعقوبات القانونية واللوائح المعمول بها:

**أ-جريمة الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ:**

تشمل هذه الجريمة استغلال الثقة أو الوظيفة للحصول على المال والممتلكات، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها وآثارها في المادة 29 من ق.و.ف.م<sup>1</sup> والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين (2) على عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يُبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وده حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليها بحكم وظيفته أو بسببها"، والحكمة من تجريم هذا الفعل تتمثل في أمرين: حماية المال وحماية الوظيفة العامة.

**ب-جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي:**

تعد جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي من الجرائم الخطيرة التي تعرض صاحب الملكية للخسارة، وهي إحدى جرائم الفساد الإداري التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من ق.و.ف.م وأشار إليها قانون العقوبات في المادة 119 مكرر 1 الملغاة، ونظرا لتداخل وارتباط جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل

<sup>1</sup> - والجدير بالإشارة ان المشرع تدخل سنة 2011 وعدل المادة 29 من ق.و.ف.م وهذا بموجب القانون رقم 15/11 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

موظف عمومي مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واشتراكهما في غالبية الأركان، فإن المشرع الجزائري أشار إليهما في نفس المادة، وقد أطلق الدكتور: أحسن بوسقيعة عليها وصف " التعسف في استعمال الممتلكات"<sup>1</sup>.

إن المشرع بتجريمه الاستعمال غير الشرعي للممتلكات من قبل الموظف العمومي قد أغلق الطريق أمام نفاذ التصرفات التي تتطوي على مجرد الاستعمال أو الانتفاع بالممتلكات دون اختلاسها أو تبديدها أو إتلافها أو احتجازها بدون وجه حق من دائرة التجريم.

### الفرع الثاني: أشكال التجريم المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري صورا جديدة لبعض جرائم الفساد الإداري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كجريمتي الرشوة والاختلاس، أما بالنسبة للجرائم المستحدثة فنقسمها إلى نوعين، جزء متعلق بالإخلال بالالتزامات وجزء خاص بالجانب المادي.

**أولا- جرائم الإخلال بالالتزامات:**

تشمل الجرائم من هذا النوع عادة عدم الامتثال للالتزامات العقد والتحايل على الإجراءات القانونية والإدارية وهو أكثر أنواع الفساد الإداري شيوعا.

#### أ- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح:

تتمثل هذه الجريمة في عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح المحتملة أو الفعلية التي قد تؤثر على الأداء العادل والنزيه للوظيفة أو المنصب العام الذي يشغله الشخص، وتختلف العقوبات المفروضة للجريمة من بلد إلى آخر، وتحدد هذه الأخيرة بناء على خطورة تعارض المصالح ونوعية الوظيفة أو المنصب. ففي تقرير عالمي حول الفساد سنة 2004 جاءت التوصيات الرئيسية كما يلي: " على الحكومات تفعيل القوانين المتعلقة بتعارض المصالح بما فيها القوانين

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص46.

التي تشرع لإمكانية انتقال الموظف الحكومي إلى مؤسسات القطاع الخاص أو على الشركات التي تمتلكها الحكومة<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد جرم هذا الفعل في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما يلي " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون". تجدر الإشارة هنا أن المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 09 من نفس القانون<sup>2</sup>. وبذلك فإن المشرع ألزم الموظف العمومي بضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وجرم الإخلال بهذا الالتزام وترتب عليه عقوبات.

ب- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

تختلف قوانين عدن التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات من بلد لآخر، وبالتالي فإن محاربة هذه الجريمة يستخدم لتتبع الامتلاكات التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية. من الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، التصريح بالامتلاكات، وقد عرف المشرع الجزائري الامتلاكات في الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"<sup>3</sup>.

يعاقب بموجب المادة 36 من ق.و.ف.م الموظف العام الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات والطي لم سقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام

<sup>1</sup>- أحمد أبو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبريس، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 201.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup>- لوزية نجار، المرجع السابق، ص 408.

بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

### ج- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

نص المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم صورة من صور الفساد الإداري ذا وصف جنائي، وجاء النص كالتالي " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

والجدير بالإشارة أن نزاهة الموظف العام تختلط بنزاهة الوظيفة نفسها، حيث اعتبرت واجبا يطلق عليها "الأمانة" وجاء كالتزام من أهم الالتزامات الوظيفية، ولذلك لم يترك المشرع عقاب الإخلال به لمجرد جزاء تأديبي، بل أضفى الحماية الجزائية ضد أي سلوك يشكل إخلالا بهذا الواجب باعتباره يشكل خطورة على النظام الاجتماعي ككل، لما يحدثه من فساد وإفساد باستغلال الوظيفة للحصول على منافع شخصية<sup>1</sup>.

### ثانيا- جرائم الفساد المتعلقة بالجانب المالي:

إن النفع المادي هو الباعث على ارتكاب الجرائم المالية، لذا فقد استحدث المشرع الجزائري أحكاما موضوعية لمكافحة الفساد الإداري لم ترد فيها نصوص قانونية سابقة، وهي صور جديدة للرشوة كجريمة تلقي الهدايا والاثراء غير المشروع، وكذا استغلال الوظيفة والتي تعتبر جريمة مكتملة لجريمة الرشوة.

<sup>1</sup>- سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

## أ- جريمة تلقي الهدايا:

قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كانت جريمة تلقي الهدايا مرتبطة بجريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، لكن نظرا لخطورتها فقد نص عليها القانون 01/06 كجريمة مستحدثة منفصلة عن جريمة الرشوة، المادة 38 من ق.و.ف.م تتص على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

إن العلة من تجريم هذا الفعل جاء لسد الفراغ التشريعي الذي يميز جريمة الرشوة والذي ترك بعض الأفعال الخطيرة مباحة ولا تدخل تحت نطاق أي جريمة كتلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة بمناسبة السير في إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، لذلك تدخل وجرم تلقي الهدايا بنص مستقل عن الرشوة.

## ب- جريمة الإثراء غير المشروع:

تعتبر هذه الجريمة تهديدا لنزاهة العمل العام وثقة الجمهور في الإدارة، ويقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطراً على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة، أو حسب ما جاء في قانون الفساد ومكافحته في المادة 37 منه، على أنه كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة<sup>1</sup>.

يجب الإشارة إلى أن جريمة الإثراء غير المشروع استمدتها المشرع الجزائري من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تتص على " تنظر كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانون في اعتمادها ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد

<sup>1</sup> -أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص100.

موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع".

ولعل ما يؤكد الجدل الدائر حول مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع أن المادة 20 من إ.أ.م.م.ف حين دعت الدول إلى تجريم هذا الإثراء، فإنها جهلت ذلك منوطا بدستور الدولة والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وهو ما تنص عليها بشأن جرائم أخرى لا يثور أدنى خلاف حول مشروعية تجريمها.

### ج- جريمة المحاباة:

جريمة المحاباة من الجرائم التي تؤثر سلبا على المجتمع والدولة، إذ تؤدي إلى فقدان الثقة في مؤسسات الدولة وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحارب هذه الجريمة بواسطة قوانين مكافحة الفساد والرشوة ومحاسبة المسؤولين عنها بشكل صارم، ويقصد بالمحاباة في الصفقات العمومية هي تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة، حيث أن التفضيل هنا يعتبر خرقا لقواعد حرية الحصول ومساواة المترشحين.

نجد المشرع الجزائري قد شدد في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلحاق العقوبة على كل عون من أعوان الدولة الذي يثبت ارتكابه لجريمة منح امتيازات غير مبررة، وهطا يدل على حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الجاني بأقصى عقوبة، حيث أنه لم يكتفي بتوقيع هذه العقوبة على الجاني وحده، بل توسع من مال التجريم لتشمل كل طرف ساهم في إبرام عقد أو صفقة أو مراجعتها، أو تأشيرته. وأيضا الاتفاقية والملحق، وكل من قام باختراق والاعتداء على هذه التنظيمات يوقع عليه الجزاء الذي جاء به نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص341.

### المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للكشف عن جرائم الفساد الإداري

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية: " تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها"<sup>1</sup>.

ومن أهم المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري، إعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة القضائية من خلال اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في بعض المؤسسات التابعة للدولة، مع إزالة بعض العقوبات التي كانت حاجزا أمام الملاحقات القضائية لبعض المتهمين خاصة مبدأ السرية المصرفية، كما عمل المشرع على تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري عن طريق توفير الضمانات الأساسية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: أساليب البحث والتحري

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ولك دون علم او رضا الأشخاص المعنيين<sup>3</sup>.

هذه الأساليب الخاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد الإداري تم ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهي تتمثل في التسليم المراقب، التردد الإلكتروني والاختراق، ولكن دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ما عدا تعريفه للتسليم المراقب الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

1 - عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006، ص78.

2 - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص237.

3- عبد الرحمن خلفي، أستاذ مساعد بجامعة عبد الرحمن ميرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 69.

4- عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص71.

ثم يأتي القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل، وبتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني (الرابع والخامس) لوسائل التحري الجديدة، الفصل الرابع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، أما الفصل الخامس فقد خصص لأسلوب التسرب.

### أولاً- التسليم المراقب:

#### أ- تعريف التسليم المراقب:

يعد التسليم المراقب في جرائم الفساد الإداري جزء من نهج شامل لمكافحة الفساد، وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2/ك من ق.و.ف.م بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

كما عرفته المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 كما يلي "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

#### ب- أنواع التسليم المراقب:

هناك نوعان من التسليم المراقب وطني (داخلي) ودولي (خارجي)

#### 1- التسليم المراقب الوطني (الداخلي):

يتم استخدام التسليم المراقب على المستوى الوطني لدى اكتشاف وجود شحنة تحمل مواد أو أموال غير مشروعة على إقليم الدولة<sup>1</sup>، أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة على داخل هذه الدولة، واتخاذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط،

<sup>1</sup> دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 174.

ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل الإقليم من مكان لآخر لحين استقرارها وذلك بهدف التعرف على أكبر عدد من المجرمين المتورطين في الجريمة<sup>1</sup>. وهذا ما أشار عليه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث سمح لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او أكثر يحمل على اشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية او مراقبة وجهة او نقل أشياء أو أموال متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها<sup>2</sup>.

## 2- التسليم المراقب الدولي (الخارجي):

إن التسليم المراقب على المستوى الدولي يعني " السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معنية إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول في إجراء عملية الضبط ل يتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء<sup>3</sup>.

والتسليم المراقب الدولي هو أحد أشكال التعاون الدولي لمكافحة الفساد الإداري، حيث يمكن من خلاله من تعقب التحويلات وحركة نقل العائدات الاجرامية بين الدول، كما يمكن من احراز تقدم في التحريات بخصوص الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري من عدمه، وقد أشار ق.و.ف.م إلى التسليم المراقب للعائدات الاجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد (المادة 02/ك).

<sup>1</sup> - عادل عبد العزيز، مرجع سابق، ص 277.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> - عادل عبد العزيز، مرجع سابق، ص 227.

## ثانيا- التردد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور):

حسب المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن التردد الإلكتروني هو أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، واستدرك المشرع عدم تحديد مفهوم التردد الإلكتروني وإجراءاته في المادة سالفة الذكر فاستحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للتردد الإلكتروني بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وهذا في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10.

ويقصد بالمراسلات قانونا والتي يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية " جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لاتعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفا في الشكل"<sup>1</sup>، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكر 05 من ق.إ.ج.ج حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، ويكون بذلك قد استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

أما بالنسبة لتسجيل الأصوات "مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي"<sup>2</sup>. ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التصنت على المكالمة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة.

<sup>1</sup>-أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري الرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 51.

<sup>2</sup>-مغني بن عمار بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008 ص 03.

كما يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر 02/5 من ق.إ.ج.ج " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"<sup>1</sup>.  
ومن التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج بعبارة "التقاط الصور" والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص<sup>2</sup>، فلم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكّنه أيضا من إمكانية التقاط الصور.

### ثالثا - التسرب أو الاختراق:

خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائئية بموجب القانون رقم 22/06، وقد كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابقا في النص عليه في المادة 56 منه ولكن تحت تسمية " الاختراق".  
وقد عرفت المادة 65 مكرر 01/12 من ق.إ.ج.ج التسرب كما يلي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

والتسرب بهذا هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف

<sup>1</sup>-أحسن بوسقيعة، التحقق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2088 ص113.

<sup>2</sup>-هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، جوان 1986، ص16.

بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف انشطتهم الاجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هي الإجراءات القانونية التي يتبعها المدعي العام أو الشخص المخول بتمثيل الدولة في القضايا الجنائية لإثبات ارتكاب جريمة وتحقيق العدالة وتتم على مراحل رئيسية، وتختلف التفاصيل في تحريك الدعوى القضائية وفق النظام القانوني المعمول به في كل دولة.

#### أولاً- تعريف الدعوى العمومية:

هو ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي اركب جريمة في حق المجتمع<sup>2</sup>.

هذا التعريف يتوافق مع ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"<sup>3</sup>.

#### ثانياً- مراحل الدعوى العمومية:

##### أ- مرحلة الاتهام:

هي أولى مراحل الدعوى العمومية، تقوم خلالها النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام، بإعداد لائحة الاتهام المتضمنة لائحة الجرائم التي يتم اتهام المتهم بها، يتم هذا الاجراء بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة.

<sup>1</sup>-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص 74،75.

<sup>2</sup>-عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup>-المادة 29 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أما قاضي التحقيق.

#### ب- مرحلة التحقيق الابتدائي:

ثاني هي أولى مراحل الإجراءات القانونية في الدعوى العمومية في هذه المرحلة يتم جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، وهي من اختصاص قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، ويشمل التحقيق الابتدائي على العديد من الإجراءات، بما في ذلك جمع الأدلة من المشتبه به والشهود والخبراء، وتحليل البيانات والمعلومات الرقمية، وإجراءات التحقيقات الميدانية إذا لزم الأمر، وتقييم الأدلة المجمعة لتحديد ما إذا كان يوجد دليل كاف على ارتكاب جريمة جنائية واضحة، وفي نهاية هذه المرحلة، سيتم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم متابعة المشتبه به جنائيا أو لا، بناء على التحقيق الابتدائي والأدلة المجمعة، إذا تم اتخاذ قرار بمتابعة المشتبه به، سيتم توجيه اتهام رسمي وسيتم البد في المرحلة التالية من الإجراءات القانونية.

#### ج- مرحلة المحاكمة:

يطلق على هذه المرحلة مرحلة الفصل في الدعوى، وهي المرحلة النهائية من الإجراءات القانونية، حيث يتم اجراء محاكمة للمتهم ويتم الفصل في القضية، وخلال مرحلة الفصل يتم عرض الأدلة والشهادات التي تم جمعها خلال المرحلة السابقة من التحقيق ويتم تحليلها وتقييمها من قبل القاضي أو الهيئة القضائية المختصة، ويحق في هذه المرحلة للمتهم الإدلاء بشهادته او الامتناع عنها.

بعد استكمال عرض الأدلة والحجج، يتم اصدار حكم الفصل النهائي من قبل القاضي ويتم اعلان ما إذا كان المتهم مذنبا أم لا. في حال كان مذنبا، يتم تحديد العقوبة المناسبة. يمكن للمتهم أن يستأنف حكم الفصل إذا كان لديه مخاوف بشأن توافر جوانب قانونية أو إذا كان يعتقد أن الحكم كان غير عادل، هنا يتم نقل القضية إلى محكمة أعلى لإعادة النظر فيها.

## ثالثاً- خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد:

إن التحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد يتميز ببعض الخصائص الخاصة التي تختلف عن تحريك الدعوى في جرائم أخرى ومن بينها الاثباتات القوية والدقيقة، والوصول إلى تسوية مع المتهمين في جرائم الفساد في حالات دفع مبالغ مالية أو العمل على إصلاح الأضرار التي نتجت عن جرائمهم، والسرية التي يجب أن يتم بها التحقيق والإجراءات القانونية وعدم الكشف عن تفاصيل القضية حتى لا يتأثر سير التحقيقات، وكذا:<sup>1</sup>

## أ- عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد:

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائياً من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقاً لمبدأ مائة التابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة. ب- مسألة التقادم في جرائم الفساد:

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 03.

<sup>2</sup> عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 03.

الفصل الثاني: الآليات

المؤسسية لمكافحة الفساد

الإداري

## تمهيد:

من المهم وجود أجهزة مستقلة وذات صلاحيات واسعة في الدول لمحاربة الفساد ومكافحته، وقد تعددت هذه الأجهزة واختلفت من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي والقانوني لكل دولة، فنجد مثلا دولاً تعتمد على الهيئات القضائية، وأخرى على هيئات التحقيق، بينهما يعتمد البعض الآخر على الهيئات التشريعية لإصدار القوانين والتشريعات التي تنظم عملية مكافحة الفساد. نتطرق خلال هذا الفصل لأهم جهازين في الجزائر لمحاربة الفساد هما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مجلس المحاسبة. حيث تناولنا كلا تاريخ تأسيس كلا الجهازين، هيكلهما التنظيمي، وصلاحيات واختصاصات وكذا أهدافهما.

## المبحث الأول

## السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات الحديثة، وتتطلب الكثير من الجهود والإجراءات لضمانها. من أجل ذلك تحتاج الدول إلى وجود سلطات عليا مختصة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتطبيقا لذلك بادرت الجزائر بتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد والمتمم، ولم يتم تنصيب هذه الهيئة فعليا إلا سنة 2011، ومع منحها استقلالية شكلية تميزت بالمحدودية من الناحية العضوية بتعيين أعضائها وتحديد وانتهاء مهامهم من قبل رئيس الجمهورية، وكذا تقييد الاستقلال الوظيفي للهيئة، باعتمادها على الإعانات المالية للدولة، ونسبية استقلالها الإداري وتقييد علاقتها بالقضاء، مع وضعها لدى رئيس الجمهورية، كما لم تتم دسترتها إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنحها صلاحيات يغلب عليها الطابع الاستشاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كمال مصطفىوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 3/ العدد 2 (2021)، ص 3.

## المطلب الأول: المفهوم والمركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الإصلاح المؤسسي الذي تبناه التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>، تم التنصيص بموجب المادة 204 منه على إنشاء مؤسسة رقابية جديدة تدعى في صلب النص " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وقبل التعرض لمهام او صلاحيات هذه المؤسسة التي تعنى بمكافحة الفساد والوقاية منه، سنتعرض لتعريفها ومميزاتها التي تبرز الخصائص الجديدة التي منحت لها وكذا تحديد الطبيعة القانونية لها التي تختلف عن الهيئات التي سبقتها في هذا المجال.

### الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 على أن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

وبالتالي يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>. ما يلفت الانتباه هو أن المؤسس الدستوري بعد التعديل الأخير أصبح يميز بين المؤسسة والهيئة. حيث استعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري و/او رقابي. بينما استعمل مصطلح هيئات عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط، وقد

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية لعدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021. ص 692.

عرفت السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-التسمية التي أصبحت تطلق على الهيئة بأنها مؤسسة مستقلة، ومنحها اختصاصات رقابية على جانب اختصاصاتها الاستشارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن الأساس القانوني الذي تم بناءً عليه إنشاء آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر والتي كان آخرها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري 2020، يعتبر أساساً ذا بعد دولي، وكذا إقليمي، قبل أن يكيف في شكل تشريعات داخلية، ألا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003<sup>2</sup> والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 19 أبريل 2004<sup>3</sup>، حيث نصت في المادة 06 منها على أن:

1- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء. (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم

<sup>1</sup> - جلول حيدر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2021، ص 26.

<sup>2</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر. عدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.

من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم..."

كذلك تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسا لها في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 10 أبريل 2006<sup>1</sup>، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى عديدة ذات صلة بموضوع الفساد. كاتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة، فسعت الجزائر في هذا الإطار إلى تكييف تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات الدولية وأبرزها قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، والذي تعمل الدوائر الوزارية المختصة حاليا على تعديله وتتميمه أو إلغائه، وإصدار قانون آخر ينظم هذا المجال كذلك الحال بالنسبة للقانون المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وتتبعي الإشارة إلى أن القانون رقم 22-08 المؤرخ في 14 ماي 2022 إنما صدر نتيجة ما جاء ضمن دستور الفاتح نوفمبر 2020 وبالذات نص المادة 204 بحيث أول ملاحظة يمكن ابداءها هو ان المشرع الدستوري وعلى خلاف موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن دستور 2016 التي كانت بموجب المادة 202 منه ضمن الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية، جاء النص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خارج كونها هيئة استشارية، بحيث أفرد لها الفصل الرابع من الباب الرابع من الدستور تحت عنوان المؤسسات الرقابية وجاء ضمن المادة 204 على انها مؤسسة مستقلة وهو نص سيتجسد لاحقا ضمن أحكام القانون 22-08 أن مهما السلطة قد جاءت تجسيدا لنص المادة 205 من دستور الفاتح نوفمبر 2020، بحيث من مهامها انها تضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد وتسهر على تنفيذها ومتابعتها<sup>2</sup>، كما تجمع وتعالج تبلغ المعلومات المرتبطة بمجال

<sup>1</sup>-مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر. عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

<sup>2</sup>- كمال مصطفىوي، علي عزوز، مرجع سابق، ص 103.

اختصاصها وتضعها في متنازل الأجهزة المختصة، فضلا على أنها تقوم بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات بل وتصدر أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

كما تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، فضلا عن متابعة وتنفيذ ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحته مع إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، كما ان مهما السلطة الدستورية المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أخلقة الحياة وتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل النص على هذه المهام في صلب الدستور ولا سيما لما تأتي بعبارات أن تأمر وتوصي وتشارك هي ذات دلالة كبيرة من حيث إتاحة الفعل للسلطة وليس الرأي والمشورة فقط التي كانت ضمن مضامين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مسمى هيئة استشارية.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتكون من جهازين جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة وطبعا وكما هو معمول به في كثير من الهيئات فإن الرئيس يكون ممثلا لهذه السلطة والذي يكون مختارا ومعينا من رئيس الجمهورية لعهدته مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتألف عهده بحسب المادة 21: من القانون 22-08 مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر، وفي ذلك تعزيز للشفافية والاستقلالية وإبعاد لرئيس الهيئة عن أي تأثير وظيفي أو مهني قد يؤثر في مهمته ضمن السلطة العليا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد هلنتالي، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08-أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والحوث القانونية، المجلد 08، العدد 1 (2023)، ص 354.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتكون التنظيم الحالي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من:

أولاً- رئيس السلطة العليا:

إن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته معين من قبل رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>، وفي هذا الإطار تتناهى عهده الرئاسية مع أية عهددة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر<sup>2</sup>، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- إعداد برامج عمل الهيئة.

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولة.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

يسند لأعضاء مجلس اليقظة مهمة تنشيط طرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ عمل الهيئة، كما أضافت المادة (21) من المرسوم الرئاسي 3413/06 إلى مهام رئيس الهيئة مهمة إعداد الميزانية بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم لأنه يعتبر الامر بالصرف.

يساعد رئيس اللجنة مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال

الاتصالات مع المؤسسات العمومية.

<sup>1</sup>-تم تعيين السيدة سليمة مسراتي رئيسة للسلطة لعهددة مدتها خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في

2022/07/17، ج.ر.ج.ج، عدد50، المؤرخة في 2022/07/28، ص12.

<sup>2</sup>-المادة 21 من القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

<sup>3</sup>-الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص17.

**ثانياً - مجلس اليقظة والتقييم:**

يعتبر هذا المجلس من التشكيلة الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي نصت عليها المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06.

ويتكون حسب نص المادة (10) من نفس المرسوم من رئيس الهيئة وأعضائها الباقين. وتتحصر مهام مجلس اليقظة والتقييم في إبداء الرأي حول ما يلي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي لرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة:
- الحصيلة السنوية للهيئة.

يجتمع هذا المجلس كل ثلاثة أشهر بناءً على استدعاء من الرئيس كما يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية حسب الحاجة ودائماً باستدعاء من الرئيس، بناءً على المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم: 413-06، كما أسندت مهمة الأمانة العامة لمجلس اليقظة إلى الأمين العام للهيئة وفقاً للمادة 16 من ذات المرسوم.

**ثالثاً - الأمانة العامة:**

توضع الأمانة العامة تحت رئاسة أمين عام يكلف بما يلي:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم بمساعدة نائب مدير المكلف بالوسائل والمستخدمين وآخر مكلف بالميزانية والمحاسبة.

#### رابعاً- القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسين:

لقد عدل اسم هذا القسم لأنه قبل تعديل المرسوم الرئاسي 413/06 كان يطلق عليه اسم مديرية الوقاية والتحسيس إلا أنه وبعد تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 تم تغيير التسمية إلى "القسم المكلف بالوقاية والتحليل والتحسيس"<sup>1</sup>، يكلف هذا القسم حسب نص المادة (12) من المرسوم 413/06 بما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص او هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة والناجمة عن الفساد.
- الحث على كل نشاط وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

#### خامساً- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 نموذج التصريح بالامتلاكات وكذا المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ضمن مهامه:

- تلقي التصريحات لأعوان العموميين مثل رؤساء واعضاء المجالس المنتخبة وكذلك السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
- اقتراح شروط وكفاءات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل الصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية العدد 74، مرجع سابق، ص 17.

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطاءها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

#### سادساً - قسم التنسيق والتعاون الدولي:

- استحدث هذا القسم بموجب نص المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 164/12<sup>1</sup>، وهو آخر تنظيم داخلي لهذه الهيئة نص عليه التشريع، ويتولى هذا القسم المهام التالية:
- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى خاصة تلك الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد او العمل بتقييم انظمة الرقابة الداخلية بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
  - استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن ان تكون محل متابعات جزائية.
  - دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد التي من شأنها إلحاق أضرار بمصالح البلاد.
  - إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

<sup>1</sup>-الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص17.

### الفرع الثاني: التنظيم البشري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

إن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتصفح ما جاء به القانون 22-18<sup>1</sup> المتعلقة بتنظيم هذه السلطة، يتضح جليا ان السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من جهازين أساسيين هما: رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا، وذلك على الشكل التالي: **أولا- رئيس السلطة العليا:**

إن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته معين من قبل رئيس الجمهورية لعهدته مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي هذا الإطار تتناهى عهده الرئاسية مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط آخر<sup>2</sup>.

ويعتبر رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ومن ثمة فقد خوله القانون 22-08 مجموعة من الصلاحيات تتناسب ومركزه، أين يضطلع بإعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها. ويسعى إلى تطوير سبل التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

كما يتولى الرئيس إعداد مشروع مخطط السلطة العليا، وكذا إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا، وله أيضا إعداد مشروع الميزانية السنوية، إلى جانب إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه. وقد مُنحت للرئيس سلطة سلمية على جميع مستخدمي السلطة بما في ذلك إعداد مشروع القانون الأساسي لهؤلاء.

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص6.

<sup>2</sup> - المادة 21 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص9.

## ثانياً - مجلس السلطة العليا:

مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا، ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة، ويتكون من عدة أعضاء، ومن ناحية أخرى فقد خولت له بعض الصلاحيات في إطار اجتماعاته القانونية والتي تتناسب وتركيبته البشرية، وذلك على الشكل التالي:

## أ- تركيبة المجلس:

لقد حددت المادة 23 من القانون رقم 08-22 الأعضاء الذين يكونون تشكيلة المجلس<sup>1</sup>، حيث هناك 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاث (03) قضاة: واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس العلى للقضاء، ومجلس قضاة المحاسبة.

وتجدر الإشارة ان تعيين أعضاء المجلس يتم كذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات<sup>2</sup> غير قابلة للتجديد، وخلال تلك المدة يستقيد رئيس المجلس وأعضاؤه من حماية الدولة أثناء تأدية مهامهم و/او بمناسبة من مختلف التهديدات التي قد تعترضهم<sup>3</sup>. وفي مقابل ذلك ألزم النص القانوني هؤلاء بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا.

## ب- اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس تلقائياً، أو بناء

<sup>1</sup> تم تعيين أعضاء مجلس السلطة لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17/07/2022، ج.ر.ج.ج، عدد 50، المؤرخة في 28/07/2022، ص 12.

<sup>2</sup> إلا أن العضوية ضمن السلطة العليا تفقد في حالات معينة عددها المادة 26 من القانون 08-22، حيث وزيادة على انتهاء العهدة، تفقد في حالة الاستقالة، فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، الإدانة من أجل جنحة أو جنابة عمدية، الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن 03 اجتماعات متتالية للمجلس، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

<sup>3</sup> المادة 24 من القانون 8-22، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص 10.

على طلب من نصف أعضائه على الأقل. ولا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وفي إطار اجتماعات المجلس يمكن للرئيس أن يدعو لحضور تلك الجلسات أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس<sup>1</sup>، وخلال اجتماعات المجلس، فإن هذا الأخير يتولى ما يلي:

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه، وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة، ونظامها الداخلي.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- دراسة الملفات التي يحتمل ان تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

**المطلب الثالث: صلاحيات واختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**  
 جاء النص على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الفصل الثاني من القانون 22-2008 تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا بحيث تضمنت المادة الرابعة (04) منه جملة صلاحيات السلطة ومنها جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات أو توصيا من شأنها ان تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

<sup>1</sup> - المادة 35 من القانون 22-8، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص 11.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص 7.

### الفرع الأول: الصلاحيات والاختصاصات القضائية

إن المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الشق، تظهر سلطة التحقيق والتحري التي تجريها السلطة، إضافة إلى الإجراءات المتبعة من قبلها في حالة ثبوت أفعال فساد، وذلك على الشكل التالي:

#### أولاً- سلطة التحقيق والتحري:

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وفي هذا الإطار يمكن ان تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين ان هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

#### ثانياً- الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت أفعال الفساد:

مكنت المادة 10 من القانون 08-22 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، حيث تملك سلطة توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواه أو عدم الرد على طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالممتلكات فإن للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليمياً.

وتكريساً لمبدأ مكافحة الفساد في جل صورته، وحفاظاً على المال العام، فإن المشرع أقر في حالة انقضاء الدعوى القضائية بالتقادم أو بوفاة المتهم بإمكانية وكيل الجمهورية وبالنظر على ما هو متوفر لديه من عناصر ان يبلغ الوكيل القضائي للخرينة، قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظياً عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

## الفرع الثاني: الصلاحيات والاختصاصات الإدارية

من صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد<sup>1</sup>:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والاعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات، وإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

## الفرع الثالث: أهداف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- التنوع في التشكيلة، والاشتراك في تعيين أعضاء تشكيلة السلطة العليا للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو توجه من شأنه تعزيز فعالية السلطة.
- ضمان الاستقلالية بشأن نظامها الداخلي ومخطط عملها.
- توسيع الصلاحيات ذات البعد الردعي بما في ذلك من تحويل ملفات قضايا الفساد مباشرة

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022، ص 07.

<sup>2</sup> - جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2002، ص 912.

على النيابة العامة.

- جعل سلطاته في تلقي التصريحات بالتملكات سلطة واسعة، وذلك بتلقي تصريحات جميع المسؤولين والموظفين، ومن ناجية أخرة ضرورة تلقي تصريحات أملاك الزوجة والأولاد البالغين لهؤلاء.
- الاعتماد على آليات التكنولوجيات الحديثة في محاربة الفساد، بما في ذلك استحداث منصة رقمية خاصة بتلقي التبليغات المتعلقة بقضايا الفساد.

### المبحث الثاني: مكافحة الفساد المحلي من خلال مجلس المحاسبة

تحتاج كل دولة إلى مجلس رقابة على النشاطات التي تمارسها عن طريق توظيف الأموال، سواء كانت هذه الوظائف مباشرة أو مفوضة لهيئات أخرى لامركزية كالجماعات المحلية والهيئات العمومية، في جو من النزاهة والعقلانية، لأن واقع الحال يكشف عن جرائم اختلاس للأموال العمومية، وهنا تظهر أهمية مجلس الرقابة، إذ تعتبر الوظيفة التي يقوم بها هذا المجلس عاملا أساسيا في الدولة، كونه يقوك بمراجعة وفحص الدفاتر الحسابية، ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: المفهوم والمركز القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عريقة عرفت تطورا معتبرا خلال مراحل زمنية سايرت خلالها التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، وبما أنه منظم على شكل "محكمة حسابات" فقد اعتبر الجهاز الأعلى للرقابة اللاحقة في البلاد، حيث تأسس بموجب دستور 1976 الذي ضمن استقلاليته، والذي كرس فصلا كاملا لوظيفة الرقابة.

<sup>1</sup>-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، (النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة)، دار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 345.

## الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، ونصت المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1966، يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي<sup>1</sup>.

نصت المادة 190 من دستور 1976 على "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها...<sup>2</sup>، وصدور نظامه الأساسي طبقا للقانون 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، وأعطيت له اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة رقابة شاملة على الجماعات العمومية والمرافق والهيئات والمؤسسات التي تسيير الأموال العمومية، أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني<sup>3</sup>، أما بعد صدور الامر 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990. المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، اذي صدر تطبيقا لأحكام دستور 1989 في الماد 160 منه التي نصت على " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية...<sup>4</sup>، فقد قلص هذا القانون من مجال

<sup>1</sup> - [www.ccomptes.dz](http://www.ccomptes.dz)، اطلع عليه بتاريخ 30 أفريل 2023، الساعة 01.45.

<sup>2</sup> - دستور 1975 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب امر 76-67، ج.ر.ج. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> - قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 10، صادر بتاريخ 01 مارس 1980، ص 338.

<sup>4</sup> - دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج. عدد 09، صار بتاريخ 10 مارس 1989. (ملغى).

تدخله، حيث استثنى مراقبة المؤسسات الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما جرده من صلاحياته القضائية<sup>1</sup>.

أما حالياً فهو منظم حسب الامر 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>2</sup>، وذلك وفقاً لدستور 1966. في مادته 170 بنصها على "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>3</sup>، فقد عدل هذا الأمر بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، فبصدور هذا الأمر أعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة ليكرس له الصلاحيات بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال العمومية والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات، مهما كان الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال، كما أعاد هذا الامر الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة.

### الفرع الثاني: المركز القانوني لمجلس المحاسبة

خضع مجلس المحاسبة لتغييرات في كيفية تنظيمه وتسييره، كانت كالتالي:

#### أولاً- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05

كان مجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، هيئة قضائية تتمتع باختصاصات قضائية، ويظهر ذلك من خلال صفة أعضائه وتشكيلات الحكم فيه وطريقة سيره، فأعضائه يكتسبون صفة القضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة، وكذلك يخضعون في مسائل التأديب لنفس الضمانات ونفس الجهة التي يخضع لها القضاة العاديون أي

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ص 1690.

<sup>2</sup> - أمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 مايو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 04.

<sup>3</sup> - دستور 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صار بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 08.

أمام المجلس الأعلى للقضاة، وعلى هذا الأساس تم تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لتشمل رئيس مجلس المحاسبة، ومن الملاحظ أن تشكيلة المجلس خلال هذه الفترة كانت تشبه تشكيلات المحكمة العليا.

### ثانياً - الطبيعة القانونية في ظل القانون 90-32:

عرف المجلس من خلال هذا القانون عدة تعديلات هامة من بينها، تجريد مجلس المحاسبة من اختصاصاته القضائية تاركاً له الاختصاصات الإدارية فقط، كما أخرج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاصه<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أنه مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون كان يقع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه "هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة ويعمل بتفويض من الدولة تطبيقاً للدستور" استمرت هذه التعديلات سواء على أعضاء المجلس بحيث أصبحوا لا يتمتعون بصفة القضاة ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة، والدليل على ذلك اختلاق صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة عن الصيغة التي يؤديها القضاة، وتغيير تسمية الناظر العام وأصبح يطلق عليه بالمراقب العام، وهذا الأخير لا يمارس دور النيابة العامة لأنه من خصائص تشكيلته فقد عرف تغييراً فيما يخص الغرف، فلم تعد هياكل الرقابة على مستوى مجلس المحاسبة هي الغرف بل هي أقسام للرقابة<sup>2</sup>.

### ثالثاً - الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20:

بصدور الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، تمت إعادة تنظيم مجلس المحاسبة، وتوضيح المسائل التي كانت غامضة في قانون 1990 سواء على مستوى طبيعته القانونية، تشكيلته أو اختصاصاته، ومن خلال هذا التعديل أصبح مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاصات قضائية وإدارية وهذا ما تؤكدته المادة 03 منه بنصها على أن "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع

<sup>1</sup> - المادة 04 من قانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المواد 19، 22 و 23، 31 من قانون رقم 90-32، 1990 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد في أعمال"، ومن خلال هذه المادة تتضح الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة كما كانت في القانون 80-05، وبنفس الطريقة يوضح المشرع في المادة 38 من الأمر سالف الذكر، اكتساب أعضاء مجلس المحاسبة الصفة القضائية بنصه على أن "مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، الفروع، المستشارون، المحتسبون، الناظر العام، الناظر المساعدون<sup>1</sup>.

وبذلك أصبح مجلس المحاسبة ذا طبيعة مزدوجة بين الاختصاص القضائي والإداري، حيث تظهر من خلال المادة 03 من الأمر سابق الذكر بشكل جلي أن المشرع الجزائري لم يصف مجلس المحاسبة بجهة قضائية كما وصف مثلا المحاكم الإدارية أو مجلس الأمة، بل استعمل مصطلح "مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي".

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

بالنسبة للدول التي تأخذ بمجلس المحاسبة كهيئة قضائية مثل الجزائر فن المجلس يُصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وما يعرف كذلك بالهيئات ذات الاختصاص الخاص. مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره وتنظيمه، يزود بالموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، يخضع لقواعد المحاسبة العمومية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

#### أولاً- الغرف:

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني، وغرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة الانضباط في مجلس تسيير الميزانية والمالية، وقد يجتمع في شكل كل الغرف مجتمعة،

<sup>1</sup> - الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 مايو 1995، مرجع سابق، ص4.

<sup>2</sup> - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2003، ص 146.

وفي شكل لجنة البرامج والتقارير، وتفصيل كل غرفة هو كالتالي:

أ- الغرف ذات الاختصاص الوطني:

يشمل مجلس المحاسبة ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني، وتحدد مجال تدخلها

تباعا كما يأتي<sup>1</sup>:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والري.
- المنشآت القاعدية والنقل.
- التجارة والبنوك والتأمينات.
- الصناعات والمواصلات.

ب- الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

تقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار. وتكلف هذه الغرف في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، ويمكن أن تكلف بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي<sup>2</sup>، تنقسم كل من الغرف ذات الاختصاص الوطني والغرف ذات الاختصاص الإقليمي إلى فروع لا يتجاوز عددها الأربعة.

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، ج.ر.ج.ج، العدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995، ص7.

<sup>2</sup> - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المرجع السابق، ص7.

ج- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تخصص غرفة للتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي لا ترد إليها، وتقوم في إطار التحقيق في الملفات التي تخطر بها بكل الأعمال التي تراها ضرورية وتنظم هذه الغرفة في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم، وتتشكل زيادة على رئيسها من قضاة من بينهم ستة (06) مستشارين على الأقل<sup>1</sup>.

د- تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة من أجل البث في المسائل المحالة عليه، وإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، ويمكن لرئيس مجلس المحاسبة الذي يرأس هذه التشكيلة أن يستشيرها في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة لاستشارتها. وتتكون هذه التشكيلة إضافة إلى الرئيس من نائب مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، ويحضر الناظر العام جلساتها ويشارك في المناقشات، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل<sup>2</sup>.

هـ- لجنة البرامج والتقارير:

تتكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، ويحضر المين العام أشغال اللجنة دون المشاركة في المداولة، ويمكن أن توسه هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة.

ثانيا- النظارة العامة:

يشمل المجلس نظارة عامة يسند إليها دور النيابة العامة تحت اشراف الناظر العام الذي يساعده في ذلك مجموعة ناظرين، وتتمثل مهمة النظارة العامة في متابعة الصلاحيات القضائية

<sup>1</sup> المادة 30 من الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 8،

<sup>2</sup> المواد 48، 49 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 مايو 1995، مرجع سابق، ص 8.

لمجلس المحاسبة والسهر على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المجلس<sup>1</sup>.

### ثالثاً - كتابة الضبط:

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط رئيسية يديرها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستقبال وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى المجلس او المرسله إليه من جهة، وبتبليغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى التي يصدرها المجلس، وتسلم نسخها او مستخرجات من هذه القرارات بعد تصديقها من جهة أخرى، كما تتولى مسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة وحفظ، وتعد جدول أعمال جلسات المجلس المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة وتدون القرارات المتخذة وتتولى مسك الجداول والسجلات والملفات.

### رابعاً - الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والإدارية التالية<sup>2</sup>:

- قسم تقنيات التحليل الرقابة، يوفر لهياكل الرقابة المساعدة التقنية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة، ويساعد هذه الهياكل في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق.
- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، ويقوم بأية دراسة في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية الضرورية لممارسة مهام مجلس المحاسبة، ويضع تحت تصرف تشكيلات المجلس، عند الاقتضاء، وبعد المعالجة الاعلامية، المعطيات الاقتصادية والمالية والميزانية والتسييرية الضرورية لممارسة مهامها، ويمسك ويسهر دوما على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - المواد 48، 49 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 مايو 1995، مرجع سابق ص 8.

<sup>2</sup> - المواد 27، 28، 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المؤرخ في 20 نوفمبر

1995، المرجع السابق، ص 10.

1- مديرية الإدارات والوسائل وتتكون من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

خامسا- الأمانة العامة:

يتولى الأمانة العامة الأمين العام، الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة، وهو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة، ويتولى تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، تنشيط الأقسام التقنية والمصالح الإدارية للمجلس، ومتابعتها وتنسيقها، ويتخذ كل التدابير من أجل وضع المسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة وأجزتها، قصد أداء أعمالها على الوجه الحسن<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص، يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقة على عاتقهم بموجب اكتسابهم هذه الصفة<sup>2</sup>، وسنتطرق في هذا الجانب إلى:

- الأعضاء على مستوى رئاسة مجلس المحاسبة.
- الغرف الإقليمية والوطنية على حد سواء.
- الأعضاء القانونيون للغرف.
- الأعضاء القضاة لمجلس قضاة المحاسبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، مرجع سابق، ص9.

<sup>2</sup> الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995، يتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس

المحاسبة، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 8 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 03 سبتمبر 1995، ص11.

<sup>3</sup> حياة بلقوريشي، مرجع سابق، ص14.

إن أداء الوظيفة الرقابية على مستوى مجلس المحاسبة يستلزم تعيين أعضاء ذو كفاءات عالية من الناحية الرقابية القانونية دون نسيان الجوانب القضائية، حيث من المعمول به دائما وعلى سياق عام تحديد أعضاء مجلس المحاسبة عن طريق قانون خاص بهذا السلك القضائي والإداري حيث نصت المادة 38 من الامر 20-95 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة، فإنه يتكون مما يلي:

- من الناحية العامة: نائب الرئيس، رؤساء الغرف، المستشارون.
- من الناحية الخاصة: الناظر العام، الناظر المساعدون<sup>1</sup>.

#### أولا- رئيس مجلس المحاسبة:

يعين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى إدارة المؤسسة ويقوم بالتنظيم العام لأشغالها، ويشرف على تنسيق أعمال المجلس ومتابعتها وتقديرها، ويضبط عم طريق مذكرات منهجية وتعليمات عامة شروط وطرق إعداد المهام التالية:

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأما القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التنظيم والتدابير اللازمة لتحسين سير الأشغال للمجلس وفعاليتها.
- يوافق على برامج النشاطات السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الاخرين على مناصبهم.
- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يمارس الصلاحيات القانونية عن طريق المقررات والقرارات والتنظيمات والأوامر والمذكرات سواء الاستعجالية والمبدئية.

<sup>1</sup> - المادة 38 من الامر رقم 20-95، المؤرخ في 17 مايو 1995، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يفوض إمضائه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي<sup>1</sup>.

إلا أنه بعد التعديل نزعت صلاحية الأمر بالصرف واستحدث منصب الأمر بالصرف، حيث حولت هذه الصلاحية إلى الأمين العام للمجلس وذلك بموجب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية<sup>2</sup>.

### ثانيا- نائب رئيس مجلس المحاسبة:

يساعد نائب رئيس مجلس المحاسبة هذا الأخير في أداء مهامه، كما يساعده على الخصوص في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، وبنوبه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة غياب رئيس غرفة أو حدوث مانع له، يمكّن لنائب الرئيس أن يرأس الغرفة<sup>3</sup>

### ثالثا- الناظر العام

يتابع لناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، ويتابع تنفيذ قرارات المجلس ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره، ويتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها، ويساعده في أداء مهامه نظار مساعدون<sup>4</sup>.

### رابعا- رؤساء الغرف:

يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، ويحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف، ويمكنهم ان يرأسوا جلسات الفروع، ويمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.

<sup>1</sup> - المادة 38 من الامر رقم 95-20، المؤرخ في 17 مايو 1995، مرجع سابق، ص7.

<sup>2</sup> - القانون 90-21، 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990.

<sup>3</sup> - المادة 42 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 مايو 1995، المرجع السابق، ص7.

<sup>4</sup> - المادة 43، 44، 45 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص.ص 7، 8.

**خامسا - رؤساء الفروع:**

يتابع رؤساء الفروع الاشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها، ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع.

**سادسا - المستشارون والمحاسبون:**

يقوم المستشارون والمحاسبون لأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة، ويدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة، كل الغرف مجتمعة وأعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأعمال لجنة البرامج والتقارير. يشارك المستشارون في إعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ويكلفون بتحرير مشاريع المذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية.

**المطلب الثالث-صلاحيات واختصاصات مجلس المحاسبة**

طبقا للمواد 69 إلى 86 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة فإن مجلس المحاسبة يتمتع بنوعين من الرقابة رقابة قضائية وأخرى إدارية.

**الفرع الأول: الصلاحيات والاختصاصات القضائية**

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق الجزاءات بنفسه والتمثلة أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن باقي الأجهزة الرقابية الإدارية الأخرى، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية. لكن وإن كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية فإن ذلك لا يجعله قاضيا جنائيا، فهو يعتبر كقاضي حسابات لأنه يراقب الهيئات العمومية بغية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كما يتمتع أيضا بسلطة إجبار الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسبا<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -المواد 24 و 25 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 مايو 1995، المرجع السابق، ص 7.

من تصحيحات، بالإضافة إلى إصداره لقرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسة مهامه خطأ يمس الخزينة العمومية.

### الفرع الثاني: الصلاحيات والاختصاصات الادارية

طبقا للمواد 69-73 من الامر 95-20 فإن مجلس المحاسبة يختص بمراقبة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، كما انه يختص أيضا بمراقبة النفقات التي تم صرفها، وكذا المشاركة في تقييم فعاليات الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته<sup>1</sup>، وبالتالي يختص مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية وكذا تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية وهذا ما نصت عليه قوانين الإدارة المحلية بمراقبة كل من الولاية والبلدية، حيث تنص المادة 175 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطيرهما وفق التشريع المعمول به<sup>2</sup>. أيضا المادة 210 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي تنص على " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع ساري المفعول"<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يختص بمراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري المنصوص عليه في المادة 08 من الأمر 95-20، وكذا مراقبة هيئات التامين والحماية الاجتماعية وتسيير الأسهم العمومية طبقا للمواد 09 و 10 من نفس الأمر. بالإضافة على بعض الهيئات الأخرى. وأخيرا يقوم المجلس عند نهاية كل سنة بإرسال تقريره السنوي إلى الهيئات الوصية. وتنحصر صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الهيئات الخاضعة له والمتمثلة في:

– مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة.

<sup>1</sup> المواد 69-73 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 مايو 1995، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

<sup>3</sup> قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية.
- مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري.
- الرقابة على هيئات التأمين والحماية الاجتماعية.
- رقابة تسيير الأسهم العمومية.
- المصادقة على التقرير السنوي.

### الفرع الثالث-أهداف مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري<sup>1</sup>، ووفقا للمادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية<sup>2</sup> طبقا للأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 فإن مجلس المحاسبة يهدف من خلال الرقابة التي يمارسها على مختلف الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصاته إلى:

- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم اجحافها في فرض ضرائب ما حصلت عليه من إيرادات أو مداخيل.
- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية.
- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة.
- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.

<sup>1</sup> المادة 14 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 مايو 1995، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 548.

- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة او مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.
- إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج تتعلق بمدى مطابقة المبالغ الواردة في السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل النفقات.
- إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونا.
- يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة.
- يهدف إلى إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يرقب بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي يتم فحصه.
- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهنته، مدى مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع فيها المحاسب العمومي ان يحتج بظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أية مخالفة.
- يهدف إلى تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته.
- التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تك الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والتي تقوم بالتبرعات من اجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من اجلها.
- التأكد من مدى مطابقة الشروط المتطلبية في منح هذه الإعلانات مع الأهداف التي انفقت من أجلها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص549.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا التطرق لموضوع الفساد في التشريع الجزائري لنجيب على الاشكالية المطروحة وهي مدى فاعلية آليات مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، وتوصلنا للإجابة على هذه الاشكالية والاسئلة الفرعية الخاصة بالضوابط الاجرائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري من خلال رصد أهم الاجراءات المتخذة و أشكال التجريم التقليدية و المستحدثة وكذا ذكر أهم مؤسستين الهدف من إيجادهما هو محاربة الفساد ومكافحته، وتطرقنا في هذا السياق إلى الهياكل التنظيمية لكنتا المؤسستين وأهدافهما، نستنتج بعض النقاط:

### أولاً-النتائج:

- التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على المؤسسات المعنية لمحاربة الفساد حرص القيادة العليا في البلاد للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق تطبيق مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، ظهر ذلك جليا في مبدأ الاستقلالية التي مُنحت لهذه الاجهزة وكذا الصلاحيات الممنوحة لها.
- حرصت الدولة الجزائرية على إنشاء هيئات استشارية في مجالات مختلفة تهدف لإيجاد آليات فعالة لمكافحة ظاهرة الفساد وصلت لحد الرقمنة والترصد الالكتروني، والاليات المؤسساتية التي تواكب التطور العالمي بما تشهده من تحديثات، ورأينا كيف أن المشرع الجزائري منحها صلاحيات واستقلالية لضمان الشفافية في أداء وظيفتها، هذا من شأنه الإجابة عن الاشكالية المطروحة في اول بحثنا حول مدى نجاعة الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لمحاولة الحد من ظاهرة الفساد الاداري.
- الدور البارز الذي تلعبه كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة بامتلاك هياكل تنظيمية وبشرية منظمة تهدف إلى سد الفراغات ممكنة الحدوث وكذا البحث الدائم في تطوير الأساليب الفعالة للوصول لنتائج مرضية.
- التقصير في نشر جميع التقارير السنوية للهيئات الخاصة لمكافحة الفساد لاطلاع الرأي العام عليها، إذ تم نشر تقريرين فقط لمجلس المحاسبة مثلا منذ نشأته.

- العقوبات المفروضة من قبل الهيئات الخاصة بمحاربة الفساد لا تتعدى سنوات سجن قليلة وغرامات مالية، كما أن الملاحظ أن مجلس المحاسبة لا يتمتع بسلطة تطبيق العقوبات، بل يكتفي بإطلاع السلطات المختصة بها، وبالتالي يعتبر قضاء قضاة حسابات وليس مثل قضاة المحاكم العادية

### ثانياً-الاقتراحات:

- من وجهة نظرنا أن تطبيق بعض اجراءات من شأنها زيادة الخوف من العقوبات وهي:
- الحرص على زيادة التوعية لدى المواطن بكونه مسؤولاً ك النصب والاحتيال المالي الذي يشمل النصب العقاري والتمويل الشخصي.
  - 1. ذلك عن محاربة الفساد، من خلال الابلاغ على التجاوزات التي يلاحظها، وبالتالي التعاون التام مع الاجهزة المختصة
  - 2. إعادة النظر في العقوبات المفروضة وكذا الغرامات، إذ يجب التشديد أكثر على العقوبة وذلك بزيادة مدة المحكومية.
  - 3. ضرورة الحرص على استعادة الموال المنهوبة داخليا او خارجيا.
  - 4. الحرص على توطيد العلاقات مع دول الجوار والتحالفات الدولية ومتابعة ما وصلت إليه مختلف المؤسسات الدولية من تطور في مجال مكافحة الفساد الاداري ومحاربتة.
  - 5. نشر التحسيس بين المواطنين وخاصة الموظفين في الجماعات المحلية باعتبارها همزة الوصل بين الحكومة والمواطن، لخطورة الفساد الاداري.
  - 6. ضرورة فصل مجلس المحاسبة عن السلطة التنفيذية وذلك لأداء مهامه الرقابية بشفافية ونزاهة وحيادية في مواجهة أجهزة السلطة التنفيذية.
  - 7. بما أن عدد الولايات قد عرف زيادة، فقد وجب النظر في زيادة عدد الغرف على مستوى كل ولاية، ودعمها بالعدد الكافي للقضاة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### I. قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القوانين

1. قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 10، 1980.
2. القانون 90-21، 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، 1990.
3. قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 53، صادرة بتاريخ 1990.
4. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، سنة 2006.
5. القانون رقم 15/11، يعدل ويتم الأمر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2011.
6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.م عدد 37، 2011.
7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، 2012.
8. القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 2022.

ثالثا: المراسيم

10. المرسوم الرئاسي رقم 95-337، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج، العدد 72، 1995.
11. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، 25 أبريل 2004.
12. مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر. عدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.
13. مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر. عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.
14. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية لعدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

رابعا: الأوامر

15. الأمر رقم 66/155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1966.
16. الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995، يتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 48 1995.
17. الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، 2010.

18. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 مايو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 يوليو 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 2010.

## 19. II. قائمة المراجع

### أولاً: الكتب:

20. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.

21. أحمد أبو دية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر.

22. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1933.

23. أحمد طالب الابراهيمى، العضلة الجزائرية، الأزمة والحل، شركة دار الأمة، 1989-1999.

24. أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري الرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008.

25. امر الكبيسي، الفساد والعولمة: تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

26. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

27. حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة 2003.

28. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، (النفقات العامة-الإيرادات العامة- الميزانية العامة)، دار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
29. عادل عبد العزيز السن، مكافحة جرائم الرشوة في الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008.
30. عامر الأعرجي، نظريات التطور والتنمية الادارية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988.
31. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
32. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
33. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2003.
34. مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- ثانيا: المذكرات والرسائل**
35. سهيلة امنصوران، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
36. ميلود برن ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019.
37. جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2021.

38. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
39. حياة سكوم، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، السنة الجامعية 2015/2016.
40. سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
41. فيصل بن طلع المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
42. لويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.
- ثالثا: المجلات العلمية**
43. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021.
44. أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
45. غانية ايططاحين، الفساد الإداري "الجزائر نموذجا"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، رقم 7، 2022.

46. بدر الدين شبل، دراسة في مدى مواعة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدكتور، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2016.
47. بركنو قوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، رقم 2، بتاريخ 2011.
48. هاشمي بوجعدار، الفساد، صورته، مخاطر وآليات مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1 العدد 49، 2018.
49. جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2002.
50. عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006.
51. عبد الرحمن خلفي، أستاذ مساعد بجامعة عبد الرحمن ميرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
52. عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2016.
53. كمال مصطفىاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 3/ العدد 2 (2021).
54. مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، 2012.
55. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، جوان 1986.

56. أحمد هلتالي، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08-  
أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 1 (2023).  
57. ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع إشارة إلى تجربة  
العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد 80، كانون الثاني 2006.

#### رابعاً- المداخلات

58. دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الاجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد  
وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، مارس 2009.  
59. عبد الرحمن أحمد هيجان، الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، بحث مقدم للمؤتمر العربي  
الدولي لمكافحة الفساد المنظم من طرف مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية، أيام 6-8 أكتوبر 2003.  
60. مغني بن عمار بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات،  
الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة  
ورقلة، 2008.  
61. نقماري سفيان، مداخلتة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى  
الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري، الجزائر، جامعة البليدة، 07/06 ماي  
2012.

#### خامساً- المراجع الأجنبية:

62. Sam Vaknin, Crime and corruption, united press international, Skopje, 1  
,Mecedonia, 2003

#### سادساً- المواقع الإلكترونية

63. الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة [www.ccomptes.dz](http://www.ccomptes.dz)، اطع عليه بتاريخ 30 أبريل  
2023، الساعة 01.45.

الفهرس

.....	شكر و عرفان
.....	إهداء
أ.....	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر</b>
7.....	تمهيد:
7.....	المبحث الأول:
7.....	مفهوم الفساد في التشريع الجزائري
7.....	المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري وصوره
8.....	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
10.....	الفرع الثاني: أشكال ومظاهر الفساد الإداري
13.....	المطلب الثاني: أسباب وآثار الفساد الإداري
13.....	الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري:
17.....	الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري
21.....	المبحث الثاني:
21.....	الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري
21.....	المطلب الأول: الإطار الموضوعي لتجريم الفساد الإداري
21.....	الفرع الأول: أشكال التجريم التقليدية
27.....	الفرع الثاني: أشكال التجريم المستحدثة
32.....	المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للكشف عن جرائم الفساد الإداري
32.....	الفرع الأول: أساليب البحث والتحري
37.....	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري

- 42..... تمهيد:
- 42..... المبحث الأول
- 42..... السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- المطلب الأول: المفهوم والمركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 43.....
- الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 43.....
- الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 44.....
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 46.....
- الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 47.....
- الفرع الثاني: التنظيم البشري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 51.....
- المطلب الثالث: صلاحيات واختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 53.....
- الفرع الأول: الصلاحيات والاختصاصات القضائية
- 54.....
- الفرع الثاني: الصلاحيات والاختصاصات الإدارية
- 55.....
- الفرع الثالث: أهداف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 55.....
- المبحث الثاني: مكافحة الفساد المحلي من خلال مجلس المحاسبة
- 56.....
- المطلب الأول: المفهوم والمركز القانوني لمجلس المحاسبة
- 56.....
- الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة
- 57.....
- الفرع الثاني: المركز القانوني لمجلس المحاسبة
- 58.....
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة
- 60.....
- الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
- 60.....

---

64.....	الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة.....
67.....	المطلب الثالث-صلاحيات واختصاصات مجلس المحاسبة .....
67.....	الفرع الأول: الصلاحيات والاختصاصات القضائية .....
68.....	الفرع الثاني: الصلاحيات والاختصاصات الادارية .....
69.....	الفرع الثالث-أهداف مجلس المحاسبة .....
<b>73</b> .....	<b>خاتمة</b> .....
<b>76</b> .....	<b>قائمة المصادر والمراجع</b> .....
<b>83</b> .....	<b>الفهرس</b> .....

## المخلص

حاولنا من خلال بحثنا هذا التطرق إلى آليات مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية، حيث تناولنا في الفصل الأول الفساد الإداري، وبحثنا في مفهوم الفساد في المبحث الأول من أسباب وأشكال وآثار لهذه الظاهرة الخطيرة، ثم تطرقنا إلى الآليات القانونية لمكافحته في المبحث الثاني، حيث ذكرنا الإطار الموضوعي لتجريم الفساد ثم الإطار الاجرائي للكشف عن جرائم الفساد.

حاولنا في الفصل الثاني تقديم أهم الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري، وتحدثنا بصورة مفصلة عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من خلال المبحث الأول، حيث ذكرنا كل ما يخص السلطة من مفهوم، تنظيم وصلاحيات، وخصصنا المبحث الثاني لمجلس المحاسبة، بما في ذلك المفهوم، والهيكل التنظيمي، ومختلف الصلاحيات الممنوحة له وأهدافه أخيراً، توصلنا إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما تبذله الدولة الجزائرية من سبل واستراتيجيات من خلال آلياتها المختلفة للقضاء على ظاهرة الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، التجريم، محاربة الفساد، الصلاحيات والاختصاصات.

### Abstract:

Through our research, we tried to address the mechanisms of combating corruption at the level of local communities, where we dealt in the first chapter with administrative corruption, and we examined the concept of corruption in the first section of the causes, forms and effects of this dangerous phenomenon, then we touched on the legal mechanisms to combat it in the second section, where we mentioned The substantive framework for criminalizing corruption, then the procedural framework for detecting corruption crimes.

In the second chapter, we tried to present the most important institutional mechanisms for combating administrative corruption, and we talked in detail about the supreme authority for transparency and prevention of corruption through the first topic, where we mentioned everything related to the authority in terms of the concept, organization and powers, and we devoted the second topic to the Accountability Council, including the concept, The organizational structure, the various powers granted to it and its objectives

Finally, we came to conclusions and recommendations, the most important of which is the ways and strategies that the Algerian state is making through its various mechanisms to eliminate the phenomenon of administrative corruption.

**Keywords:** administrative corruption, criminalization, combating corruption, powers and competencies